رئاسة مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق

وزارة العدل

رئاســـــــــــــــــة الادعـــــــــــاء العـــــــــام

مكافحة جرائم الهاتف النقال

دراسة تحليلية مقارنة

بـــحث تقـــدم بـــه المدعـــي العـــام قاســـم حســـن عبـــدالقـــادر الـــى مـــجلـــس القـــضاء كجـــزء مـــن متطلبـــات التـــرقـــية مـــن الصـــنـــف الثـــانـــي الـــى الصـــنـــف الاول مـــن اصنـــاف اعـــضـــاء الادعـــاء الـــعـــام .

بإشراف المدعي العام السيد بهزاد هاشم صديق .

سنة الطبع : 2012 م 2712 ك 1434 هـ

الـــمدعي العـــام في

دهـــوك

قـــــاســـــم

حـــــــسن عـــــبدالـــــقـــــــادر

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	4
المبحث الأول: الهواتف الخلوية ومخاطر استعمالها، ومسؤولية شركات اتصالات الهاتف الخلوي، ودور الحكومة في الرقابة	8
المطلب الأول: الهاتف الخلوي و مخاطر استعماله	8
المطلب الثاني: شركات اتصالات الهاتف الخلوي ومسؤولياتها	14
الفرع الاول : انواع الشركات في العراق و كوردستان	15
الفرع الثاني : مسؤولية شركات الهاتف النقال	16
الفرع الثالث: عقود الهواتف النقال من حيث مفهومه وخصائصه وطبيعته القانوني. أولا : تعريف عقود الهواتف النقالة ثانيا : خصائص عقود الهواتف النقالة ثالثا : الطبيعة القانونية لعقود الهواتف النقالة	17
المبحث الثاني: مدى فاعلية قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008 الصادر في اقليم كوردستان لمواجهة مخاطر اجهزة الهواتف النقالة .	25

الصفحة	الموضوع
26	**المطلب الأول** / صلاحية القانون المذكور من الناحية النظرية من حيث **الفرع الاول** : الافعال المؤذية المجرمة في القانون المذكور . **الفرع الثاني** : الافعال المؤذية غير المجرمة في القانون المذكور. **الفرع الثالث** : الطبيعة القانونية للجرائم الواردة في القانون المذكور من حيث مدى تعلقها بالحق العام وموقف محكمة تمييز أقليم كوردستان .
33	**المطلب الثاني**/ صلاحية القانون المذكور من الناحية التطبيقية وذلك من حيث **الفرع الاول** : مدى وجود هيئات و كوادر متخصصة بالتحقيق في هذه الجرائم . الفرع **الثاني** : مدى تعاون شركات الاتصالات مع الهيئات التحقيقية وذلك من حيث: اولا: تسجيل البطاقات باسماء اصحابها. ثانيا: تزويد القضاء بهويات المتهمين بارتكاب جرائم الهاتف النقال. ثالثا : تمكين سلطات التحقيق من التنصت القضائي على

المكالمات الهاتفية عند الاقتضاء	
المطلب الثالث / التعاون الدولي لمواجهة مخاطر تلك الاجهزة	41
الخاتمة/ الاستنتاجات والتوصيات	45-42
قائمة المصادر	49-46

المقدمة:

1 -**مبررات الدراسة وأهميتها |** بات الهاتف الخلوي من الحاجات الأساسية في عصرنا ومن النادر أن تجد من لا يستخدمه بعد أن أصبح من أدوات الاتصال الأهم في هذه المرحلة، ومن المعلوم ان الهدف من استعمال هذا الجهاز هو استخدامه لاغراض الاتصال السريع الا ان البعض من ذوي النفوس الضعيفة يستغله في ارتكاب جرائم عديدة كالتهديد او السب او القذف و غيرها من السلوكيات التي جرمها القانون فعندما يتلقى شخص مكالمة من مجهول أو رسالة تهديد خالية من اسم مرسلها أو استعمال اسم وهمي حيث يضطر المشتكي إلى مراجعة الجهات التحقيقية للإخبار عن تلك الجريمة وتتم مفاتحة شركات الاتصالات لغرض معرفة عائدية الرقم المتصل وتحديد مكان الاتصال ولكن تثور الكثير من المشاكل بخصوص ذلك ومنها أن الكثير من الخطوط الخاصة بأجهزة الهاتف النقال تسجل بأسماء أشخاص ويستعمل من قبل أشخاص آخرين غير مسجلة باسماءهم وتباع إلى أكثر من شخص وتبقى باسم الشخص الأول الذي سجل باسمه وعند مفاتحة شركة الاتصالات (وطبعا بعد فترة طويلة قد تستغرق اسابيع بل اشهر) يتم تزويد السلطة التحقيقية باسم الصاحب الأول للخط الذي لا علاقة له بالاتصال الذي قد يكون في محافظة أخرى أو حتى في دولة أو قارة أخرى ولا علاقة له بالمشتكي. وحتى لو أن

الرقم المتصل مسجل أصوليا فان تزويد السلطات التحقيقية من قبل الشركات المختصة بهوية صاحب الرقم قد يستغرق اسابيعا بل أشهرا بحيث تفقد المعلومة قيمتها في حالات كثيرة كالتهديد بالقتل مثلا ففي مثل هذه الحالة يقتضي معرفة القائم بالتهديد في أسرع وقت ممكن للحيلولة دون قيام الجاني بارتكاب جريمته . وعلى أية حال، إذا أجبر كل مواطن على أن يسجل اشتراكه بصورة شخصية باسمه وتزويد السلطات التحقيقية المختصة بنسخة من سجل المشتركين و المتعاقدين وليس في هذا الإجراء أية اعتداءات على حق الخصوصية كما كان ذلك شأن الهواتف العادية فإن أحدا لن يغامر بإزعاج غيره، أما إذا بيعت خطوط الاشتراك في الأسواق والمحال بلا رقيب فستستمر المشاكل وهذا يتطلب تجريم بيع و حيازة واستعمال بطاقات غير مسجلة أو مسجلة بأسماء وهمية أو مجهولة .

2 -**تحديد مشكلة الدراسة |** في الوقت الذي اتفق فيه الجميع على ضرورة مواجهة مخاطر هذه الظاهرة المستجدة، ظهر فريقان حول كيفية التعامل معه وفيما اذا كان الامر يستوجب معالجتها بقانون عقابي خاص، أم اعادة النظر في النصوص العقابية السائدة وجعلها صالحة لاستيعاب هذه الظاهرة الاجرامية المستجدة، فذهب فريق الى القول باعادة النظر فى المنظومة العقابية كلها وانه لاداعى ان يصحب كل تطور استحداث لقانون ينظم هذا التطور ويجرم مايرد فيه من ظواهر لان رقى الامم يزداد كلما قلت القوانين التى تنظم سلوك الافراد فيها. ومنهم من يرى ضرورة استحداث نصوص عقابية خاصة تتلاءم مع التطورات الحديثة فى مجال الاتصالات الإلكترونية. وهكذا ساير المشرع الكوردستاني مع الرأي الثاني وأصدر قانونا خاصا لمواجهة مخاطر هذه الظاهرة وأصدر قانون (منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008) . وحيث أن القانون المذكور لا يختص بمنع اساءة الهاتف الخلوي

فحسب بل جميع اجهزة الاتصالات الاخرى أيضا، مما نضطر معه للتركيز على هذا القانون قدر تعلق الامر بموضوع بحثنا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل حقق القانون المذكور الغاية المنشودة من وراء صدوره ؟ واذا كان الجواب بالنفي فهل ان التقصير في نصوص ذلك القانون أم في التطبيق، أم هناك تقصير في الجانبين النظري والتطبيقي معا ؟.

3 -**أهداف الدراسة |** سوف نحاول من خلال بحثنا المتواضع هذا التركيز على الجانبين التظري والتطبيقي لهذا القانون، نظريا من خلال تحليل نصوصه الجزائية لبيان مواقع الخلل وتقديم المقترحات حول كيفة المعالجة, ومن الناحية التطبيقية سوف نحاول الاشارة الى اهم الصعوبات التي تواجه السلطات التحقيقية عند التحقيق في هذه الجرائم واقتراح اسهل السبل والاليات التي تسهل اعمال المحققين من حيث كيفية المكافحة والكشف عن تلك الجرائم و والقبض على الجناة وكيفية اثبات التهمة ضدهم .

4 -**منهجية البحث |** اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي المقارن. فقد قمنا بتحليل النصوص العقابية للقانون المذكور بشكل دقيق بغية إظهار المعاني الصريحة والضمنية التي تفرزها تلك النصوص، كذلك كانت الدراسة مقارنة، لأننا قارنا النصوص التجريمية في القانون المذكور بغيرها من القوانين العقابية ذات العلاقة في التشريعات المحلية و الأجنبية .

5 -**هيكلية الدراسة |** اعتمدنا في هيكلية الدراسة إلى تقسيمها إلى مبحثين اثنين.

ففي المبحث الأول تناولنا الهواتف الخلوية ومخاطر استعمالها، ومسؤولية شركات اتصالات الهاتف الخلوي، ودور الحكومة في الرقابة، وقد تناولنا هذه المسألة في ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعريف الهاتف الخلوي و مخاطر استعماله. أما المطلب الثاني فقد خصصناه لشركات اتصالات الهاتف الخلوي ومسؤولياتها تناولنا فيه أنواع الشركات في العراق و كوردستان ومسؤولية شركات الاتصال وأخيرا عقود الهواتف النقالة من حيث مفهومه

وخصائصه وطبيعته القانونية. أما المطلب الثالث فقد خصصناه لدراسة دور الحكومة في الرقابة على تلك الشركات .

وفي المبحث الثاني تناولنا مدى فاعلية قانون (منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008) الصادر في اقليم كوردستان لمواجهة مخاطر اجهزة الهواتف النقالة . وذلك من خلال ثلاث مطالب أيضا، خصصنا **المطلب الأول** لدراسة صلاحية القانون المذكور من الناحية النظرية من حيث :

أولا : الافعال المؤذية المجرمة في القانون المذكور ..

ثانيا : الافعال المؤذية غير المجرمة في القانون المذكور.

ثالثا : الطبيعة القانونية للجرائم الواردة في القانون المذكور من حيث مدى تعلقها بالحق العام وموقف محكمة تمييز أقليم كوردستان .

أما في

المطلب الثاني :-

فقد تناولنا صلاحية القانون المذكور من الناحية التطبيقية وذلك من حيث :

أولا : مدى وجود هيئات و كوادر متخصصة بالتحقيق في هذه الجرائم .

ثانيا : مدى تعاون شركات الاتصالات مع الهيئات التحقيقية وذلك من حيث تسجيل البطاقات بأسماء أصحابها وتزويد القضاء بهويات المتهمين بارتكاب جرائم الهاتف النقال وتمكين سلطات التحقيق من التنصت القضائي على المكالمات الهاتفية عند الاقتضاء .

وفي **المطلب الثالث :** التعاون الدولي لمواجهة مخاطر تلك الاجهزة .وكما هو المعتاد فقد ختمنا البحث بخاتمة، بينا فيها أهم نقاط الخلل في القانون المذكور واهم العراقيل التي تواجه السلطات التحقيقية للكشف السريع عن تلك الجرائم، مذيلين ذلك بأهم المقترحات والتوصيات بغية وضع الضوابط المناسبة لتفادي مخاطرها، والحد من ارتكاب جرائم الهاتف المحمول.وحيث أن موضوع البحث من المواضيع المستجدة، لم نجد مصادر ومراجع كافية، وخاصة

باللغتين العربية أو الكوردية حول الموضوع، شأنها شأن أي موضوع مستجد، فاضطررنا معه، الاستعانة بالمصادر الأجنبية وخاصة باللغة الانكليزية بعد ترجمتها، بالإضافة إلى عدد من البحوث والمقالات القانونية المتعلقة والمنشورة في المواقع الالكترونية، بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

المبحث الأول

الهواتف الخلوية ومخاطر استعمالها ومسؤولية شركات اتصالات الهاتف الخلوي ودور الحكومة في الرقابة .

في ظل التطور التكنولوجي المذهل تطورت أساليب وتقنيات الاتصال، إذ تعددت وسائل الاتصالات الحديثة وظهر إلى جانب الهاتف والتلكس والتلغراف الفاكس والإنترنيت، أنواع مختلفة للهاتف مثل الهاتف النقـــــــــــــــــــال (الموبايل)، وهو آخر ما توصل إليه العقل البشري في مجال الاتصالات، فالأصل إن الهدف من استعمال أجهزة الهاتف النقال هو استخدامها لإغراض الاتصال السريع إلا إن البعض من أصحاب النفوس الضعيفة يستهوي استعمالها كوسيلة في ارتكاب بعض الجرائم[1] . فما هي تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة هاتف النقال، وما هي مسؤولية شركات اتصالات الهاتف الخلوي، وأخيرا ما هو دور الحكومة في الرقابة ؟ وللإجابة سوف نقوم بتناول هذه المسألة في ثلاث مطالب وكما يلي :

المطلب الأول: الهاتف الخلوي ومخاطر استعمالها

من البديهي أن استخدام الهاتف الخلوي وبطريقة صحيحة هو أمر مشروع ولا جدال عليه، ولكن المشكلة تكمن في لجوء البعض من مرتكبي الجرائم استخدامه في ارتكاب جرائم بعضها خطيرة كالخطف والإرهاب، أو استخدامه في المساومة والابتزاز، أو التهديد والقذف والسب وغيرها من الاستخدامات المخالفة للقانون. وسوف نتناول هذا

1 - القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، دراسة قانونية بعنوان (الهاتف الخلوي ومخاطر استعمالها) متوفر على الموقع الالكتروني
http://brqnews.com/mkalat/3395.html

المطلب ابتداءا في تعريف الهاتف الخلوي وثانيا من حيث أنواع الجرائم التي قد ترتكب بواسطته كما يلي:

الفرع الاول : تعريف الهاتف الخلوي:

لكلمة الهاتف بصورة عامة معنيان احدهما لغويا وهي مشتقة من الفعل (هتف) :الهَتفُ والهُتَافُ : الصوت الجافي العالي، وقيل الصوت العالي، وسمعت هاتفاً يَهْتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحداً [2]. واصطلاحا هو الآلة التي تُحوّلُ الصوتَ والإشاراتَ الصحيحة الأخرى إلى الشكل الذي يُمْكِنُ أنْ يُرسَلا إلى المواقع البعيدةِ حيث يَستلمانِ ويُعيدانِ الموجاتَ إلى الإشاراتِ الصحيحة [3]. من المعلوم ان الموبايل او الهاتف المحمول الذي يسمى كذلك الهاتف النقال أو الهاتف الخلوي أو الهاتف الجوال هو أحد أشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة [4] أو عبر الاقمار الصناعية.

.

ولكلمة الاتصالات بصورة عامة معنيان أيضا، احدهما لغوي والآخر اصطلاحي، فالمعنى اللغوي من الاتصال يقصد به احد الأمرين، الأول محل الاتصال أي المعلومات والإخبار التي تبلغ . والثاني الوسائل التي تتم بها عملية نقل الأفكار والإخبار والمعلومات. أما المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة فتعني لدى المتخصصين في هذا المجال المعنى المحدد الوارد في لوائح الراديو الدولية، وهو كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديو أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية[5].

---

[2] - العلامة أبن منظور ، لسان العرب ،ج15، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،ط3، ص 26.

[3] - للمزيد حول تعاريف وخصائص التليفون الانكليزية انظر الموقع الالكتروني http||www.thefreedictionary.com|-|dict.aspx?word=telephone

[4] -4853 http://www.alattara.com/vb/showthread.php?p=

5 - د. إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، الناشر دار النهضة العربية، 2003 ، ص 8 . وللمزيد حول تعريف الاتصالات انظر المادة (2) من قانون الاتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995 و قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 .

مع تطور أجهزة الهاتف النقال أصبحت الأجهزة أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي بحيث أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر يدوي للمواعيد واستقبال البريد الصوتي وتصفح الانترنت والأجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية [6]. كما قد أصبحت الهواتف النقالة احدى وسائل الإعلان كذلك وبسبب التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف النقال أصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول جميع فئات المجتمع. لذا فإن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم يتزايد بشكل يومي ليحل محل أجهزة الاتصال الثابتة [7]. وقد أضحى الهاتف النقال كوسيلة تستخدم للاشتراك في شبكة إدخال المعلومات العالمية (GPRS) أو الخدمات المعلوماتية والتي تعرف بـــالإنترنيت عبر الهاتف أو الكمبيوتر اليدوي ، فضلا عن كل ماسبق فإنه بالإمكان الاستماع إلى ملفات صوتية وبامتدادات مختلفة (.ogg wav . mp3) وكذلك الاستماع إلى الراديو ومسجل الصوتيات وغيرها من الالعاب المشتركة بين الاجهزة وعبر خطوط الانترنيت . وخدمة الاطلاع على الأبراج، فضلاً عن ذلك فقد أصبحت الهواتف النقالة أحد وسائل الإعلان ، كما أن بعض الشركات وفرت الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال. من ناحية أخرى أصبحت الأجهزة الجديدة من الهواتف النقالة بإمكانها التصوير والتسجيل الصوري بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية [8].

---

[6] - ***الهاتف*** المحمول هو الشكل المتطور للهاتف التقليدي الخيطي وترجع بدايته الأولى الى مايعرف باسم المذياع "الراديو فونيه"الذي نتج عنه تطور التلغرافيا اللاسلكية في أوائل القرن العشرين وبعده ظهور أول شبكة إتصالية راديو فونيه عام 1928 في انجلترا ،إستمر البحث في المجال اللاسلكي لتحسين النوعية والمدى ،حيث ثم عام 1948 إكتشاف طريقة جديدة يسرت الإتصال لكل من لديه جهاز خاص ثم تطورت انظمة هاتفية و وطنية تسمح لعدد من المواطنين الإنتفاع بخدماتها وذلك قبل أن تنخفض أسعاره ،ويعود تاريخ الهاتف المحمول "النقال "الفعلي لعام 1947 عندما بدأت شركة لوست تكنولوجيز التجارب في معملها بنيوجرسي ولكنها لم تكن صاحبة أول تلفون محمول .
بل كان صاحب هذا الإنجاز هو الأمريكي "مارتن كوبر"الباحث في شركة موتورولا للاتصالات في شيكاغو حيث اجرى أول مكالمةبه في 3 إبريل1973 ليكون انطلاقة الهاتف المحمول .
وفي اكتوبر 1991 اعلن رسميا عن ظهور النظام الأوروبي الشامل للاتصالات المتحركة الذي لاقى رواجا كبيرا في مختلف أنحاء العالم وفي عام 1998 جهزت الشبكة العالمية وبأنظمة راديو ،وبفضل 66 قمرا غطت العالم أنتشرت الهواتف النقالة بكثرة ليتجاوز عددها الحالي المليار وحدة موزعة بشكل متفاوت بين مختلف الدول ،وتأتي في مقدمتها الصين ،امريكا ،اليابان .

7 - انظر الموقع الالكتروني السابق 4853 http://www.alattara.com/vb/showthread.php?p=

[8] - د. هالة صلاح الحديثي،النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني

.htm4http://qadmag.com/a

وبسبب التطور المذهل والمستمر لهذا الجهاز والتزايد المستمر لعدد مستخدميه، فان مخاطر سوء استخداماته أيضا تتزايد معه مما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل منه.

الفرع الثاني : مخاطر استعمال الهاتف الخلوي

إن التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور الشبكة العالمية للانترنيت بكل ما حملته من تقدم وخدمات، لم يمر على العالم بسلام، لأنه بقدر ما أحدث آثارا ايجابية وغير من نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور والرقي تقدر ما كان له أثر سلبي على حياة الناس ومصالح الدول بأسرها، كل هذا تجلى في تطويع الانترنت والوسائل الالكترونية ومن ضمنها الهاتف الخلوي لتكون عالمنا من عوالم الجريمة، وهكذا ظهرت إلى الوجود الجرائم الالكترونية [9]، ومن ضمنها جرائم الهاتف النقال، التي يمكن تعريفها بأنها اعمال غير قانونية التي يستخدم فيها الهاتف الخلوي كأداة للجريمة [10].

وقبل الإشارة إلى أهم تلك الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة الهاتف النقال، من المفيد الاشارة الى انه وبعد اتساع مجال استخدام الهاتف، اصبح من المتعذر تناول تلك الجرائم بعيدا عن الجرائم الالكترونية الاخرى، وحتى بالنسبة للأخيرة يجب ابتداءا التمييز بين اصطلاحي جرائم الكمبيوتر computer crimes والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر Computer-related crimes ، فان التمييز بينهما لم يكن متيسرا في بداية الظاهرة، أما في ظل تطور الظاهرة ومحاولة الفقهاء تحديد أنماط جرائم التقنية، أصبح البعض يستخدم اصطلاح جرائم التقنية للدلالة على الأفعال التي تكون أجهزة التقنية فيها هدفا للجريمة، كالدخول غير المصرح به وإتلاف البيانات

---

9 - الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية للدكتور محمد صالح العادلي أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بمسقط وجامعة الأزهر بمصر ، محامي بالمحكمة العليا الدستورية بمصر:، منشورة على الموقع الالكتروني
http://forum.biskra7.com/b128/t7588/msg22129/?PHPSESSID=kab5okpn2d5plqf3c2qr0inrg3#msg22129

10 - الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية للدكتور محمد صالح العادلي، المرجع السابق.

المخزنة في النظم ونحو ذلك، أما اصطلاح الجرائم المرتبطة بالتقنية فهي تلك الجرائم التي تكون أجهزة التقنية ومنها الهاتف الخلوي فيها وسيلة لارتكاب الجريمة[11].

ومن المعلوم أن الجرائم التي كان من الممكن أن ترتكب بواسطة جهاز الهاتف الخلوي، كما ونوعا، لا يمكن حصرها ببساطة بسبب الاتساع المذهل لمجالات استخدامه، ففي بداية ظهوره عندما كان مجرد أداة اتصال، كان يستعمل أيضا في ارتكاب بعض الأفعال المؤذية والتي يمكن تسميتها بالجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين العقابية ومنها التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم[12]. أو تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي في إزعاج الغير[13].

إلا انه وبعيدا عن مدى دقة وتباين الأرقام، فان القدر المتيقن من كافة الدراسات، وفي حدود الملاحظات البشرية لاتجاهات اسواق التقنية وسوق الاتصالات تحديدا، فان ثمة قفزة رهيبة في حقل استخدام الهاتف الخلوي، والاهم من ذلك إن القفزة لن تكون في حقل استخداماته الاتصالية فقط كما هو الشائع في أيامنا هذه، بل ستتحقق وفي وقت قصير، في ميدان تبادل المعطيات عبر الهاتف الخلوي (M-Data) وفي ميدان استخدام الهاتف الخلوي في الأعمال التجارية بأنواعها ضمن مفهوم الأعمال الخلوية

---

[11] - خصائص جرائم الكمبيوتر والانترنت، المعنى والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني .shared.com/get/C_omfegb/___online.html4http://www

[12] - انظر المادة (ثانيا) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان المرقم (6) لسنة 2008 .

[13] - المادة (ثالثا) من القانون اعلاه.

(M-business) والتي هي بطبيعتها أعمالا الكترونية عن بعد [14]. أو بمعنى أدق، إن القفزة الرهيبة لحقل استخدام الهاتف الخلوي قد تحققت فعلا في يومنا هذا بعد أن أصبح الهاتف الخلوي، كما اشرنا إليه أعلاه، جهاز كومبيوتر صغير متصل بشبكة الانترنيت، وبالتالي اتسعت مجال إساءة استخدامه في ارتكاب جرائم أكثر خطورة ومنها جرائم مستحدثة، وهذه الجرائم منها ما ترتكب عليه و أخرى ترتكب بواسطته، فبحسب الأسلوب المتبع في الجريمة أو الباعث والدافع لارتكاب الجريمة يمكن تصنيف تلك الجرائم كما يلي :

اولا : جرائم تتعلق بمعطيات الحاسوب: كإتلاف وتشويه البيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب والتحوير والتلاعب في المعلومات المخزنة داخل نظم الحاسب الآلي واستخدامها كتزوير المستندات المعالجة آليا.

ثانيا : جرائم تتعلق بالشخصيات والبيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الاعتداءات على المعطيات السرية، وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.

1 جرائم مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب.

2 -انتحال شخصية أخرى بطريقة غير شرعية على الإنترنت بهدف الاستفادة من تلك الشخصية أو لإخفاء هوية المجرم لتسهيل ارتكابه لجرائمه.

3 – المضايقة والملاحظة وهما نوع حديث من الجرائم المتزايدة باستمرار مع كل تحديث يطال برامج الحوارات والدردشة برسائل تهديد وتخويف وأحكام السيطرة والتحكم في الضحية

4 – التغرير والاستدراج وهما من أشهر جرائم الانترنت وأكثرها انتشارا خاصة بين أوساط الصغار السن من مستخدمي الشبكة، وهذه الجريمة تقوم على عنصر الإبهام في تكوين العلاقات من قبل المجرمين.

---

[14] - الاعمال اللاسلكية الخلوية، دراسة قانونية للمحامي يونس عرب متاحة على الموقع الالكتروني doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro41.doc بتأريخ (12-12-2011)

5 -التشهير وتشويه السمعة حيث يعتبر شبكة الانترنت مسرحا غير محدود لأنها تلقى كل ما يدرج عليها دون رقابة لذا ينشأ عليها حالات سلبية شاذة من أشخاص تم التشهير بهم عبر إيراد معلومات مغلوطة .

6 – صناعة ونشر الإباحية مما يحرض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة.

7 -النصب والاحتيال، جرائم التزوير نظرا لأن الانترنت يعتبر مجال رحب تمارس فيه جميع أشكال التعاملات، إلا أن هذه الميزة شابتها سلبيات عديدة أبرزها إمكانية النصب والاحتيال بخرق هذه التعاملات أشهر هذه القضايا بطاقات الدفع الالكتروني المزيفة والمزادات الاحتيالية وفرص العمل والاستثمار الوهمية والطرود و جوائز اليانصيب الوهمية.

8 -عمليات السطو الالكتروني على ماكينات الصرف من خلال إنشاء صفحة انترنت مشابهة تماما لموقع احد البنوك تتضمن الطلب من المستخدم تحديث بياناته الشخصية والمصرفية .

9 – وأهم الجرائم الالكترونية التي برزت مؤخرا هي المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي عبر الانترنت.

10 – جرائم معالجة الصور الصحفية : من خلال تغيير ملامح الصور بالحذف والإضافة [15].

وعلى اية حال، فان الجرائم التي قد ترتكب بواسطة الاجهزة الالكترونية في تزايد مستمر، وتزداد احتمال زيادة خطورة اساءة استعمالها، كلما تقدمت تقنيتها، بحيث تصبح مراقبتها والسيطرة عليها امر مستحيل، ففي بيئة الأعمال الالكترونية عموما، وإعمال الهواتف الخلوية الالكترونية علينا أن ندرك حقيقة أن الحماية القانونية تعادل بأهميتها بل تفوق وفرة البني التحتية وخطط الاستثمار، وتحقيق الحماية القانونية ليس

[15] - الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية للدكتور محمد صالح، المرجع السابق.

متيسرا دون وجود نظام قانوني فاعل لمواجهة مخاطر امن المعلومات في هذه البيئة ومواجهة مخاطر الاعتداء على خصوصية سرية بيانات الأفراد والمؤسسات .

وفي هذه المناسبة، يقتضي الوقوف أمام التشريعات القائمة في النظام القانوني وإعادة قراءة قدرتها على التواؤم مع متطلبات هذه الأعمال تمهيدا لإصدار حزمة معتبرة ومتكاملة من القواعد التي تفي بتنظيم أعمال الهواتف الخلوية أو الوسائل اللاسلكية الالكترونية .. وان أهم وأعظم الحلول فعالية تلك التي تراعي الواقع القائم وتدرك جيدا احتياجاته دون الوقوع في منزلق الحلول والتدابير التشريعية الجاهزة والمستنسخة[16].

المطلب الثاني : شركات اتصالات الهاتف الخلوي ومسؤولياتها :

شركات اتصالات الهاتف الخلوي إما تكون محلية أو أجنبية. وشركة الاتصالات كغيرها من الشركات هي عقد يلتزم بها شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة[17]. ويقصد بالشركة الأجنبية الأشخاص المعنوية المجازة وفقا لتشريعاتها المحلية بالإضافة إلى المشاريع الفردية[18]. وهذه الشركات سواء كانت محلية أو أجنبية تقع على عاتقها بعض المسؤوليات بغية الحد من آثارها السلبية وان عدم الالتزام بها تؤدي إلى استغلالها في ارتكاب جرائم تصل بعضها إلى الجنايات الجسيمة [19]. ومن البديهي أن تدفع تلك المسؤوليات بشركات الاتصال إلى فرض بعض الشروط على المشتركين عند تزويدهم شرائح (السيم كارت) للحيلولة دون إساءة استعمالها، ولاسيما وكما اشرنا اليه اعلاه، بعد اتساع مجالات استخدامه[20]، وعليه سوف نتناول هذا المطلب كما يلي :

---

16 - الاعمال اللاسلكية الخلوية، دراسة قانونية للمحامي يونس عرب متاحة على الموقع الالكتروني
doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro41.doc بتأريخ (12-12-2011)

17 - المادة (4) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997

18 - المادة (1 | ثالثا) من نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية.

19 - مقال لدكتور احمد الصفار - أستاذ الاقتصاد في جامعة دهوك بالعراق- منشور على الموقع الالكتروني
/20111116124624http://www.zawya.com/arabic/story.cfm/sidZAWYA

20 - وللمزيد حول انواع الشبكات راجع الموقع الالكتروني وباللغتين الانكليزية والعربية
http://www.mobile4arab.com/vb/showthread.php?t=665212

الفرع الاول : انواع شركات اتصالات الهاتف الخلوي في العراق و كوردستان :

كما هو معلوم أن سوق الاتصالات في العراق تتزاحم عليه عدة شركات، فوفقا لدراسة هيئة الاتصالات العراقية (The Commission of Media & Communications (CMC))فانه، يوجد الآن ثلاث شبكات للاتصالات في العراق، هم : زين العراق وهي وحدة لزين الكويتية للاتصالات Zain Kuwait ، آسيا سيل (Asiacell) وهي شركة تابعة لاتصالات قطر (كيوتل Qatar Telecom)، و كورك (Korek Telecom)المملوكة جزئيا لفرانس تليكوم (France Telecom)وأجيليتي الكويتية (Agility)، فزين وآسياسيل يشغلان شبكات GSM في جنوب ووسط وشمال العراق، بينما كورك تشغل شبكة GSM بصورة رئيسية في إقليم كوردستان، وتعتبر زين حاليا أكبر مزود نقال في العراق ولديها قاعدة مشتركين من أكثر من 10.2 مليون مستخدم، بالإضافة إلى ذلك هناك مشغلين اثنين إقليميين صغار هما سانتيل وموبيتيل يعملان في إقليم كوردستان . وأشارت الدراسة أيضا أن هناك ثمة عدة مشاكل تواجه قطاع الاتصالات العراقي ومنها: تداخل المهام بين وزارة الاتصالات، وهيئة الإعلام والاتصالات العراقية، وتعدد مراكز اتخاذ القرار داخل وزارة الاتصالات، والاختلاف في تحديد الأولويات تبعاً لكل مركز، وهذا ما خلق صعوبة في القيام بأعمال الصيانة للشبكة الهاتفية الأرضية في المناطق الساخنة ، وعدم ممارسة هيئة الإعلام والاتصالات دورها في مراقبة أداء القطاع الخاص في مجال الاتصالات وخاصة شركات الهاتف النقال، مع تعرض البني التحتية للاتصالات إلى التخريب المتعمد والمستمر، وخاصة شبكة الهاتف الأرضي ، إضافة إلي عدم الاستغلال الأمثل للترددات، وعدم السيطرة على إمرار مكالمات الهاتف النقال الدولية وخدمة الانترنيت [21].

اما في اقليم كوردستان، حيث الوضع الامني مختلف، فان المشاكل المختلفة التي تواجه قطاع الاتصالات اهون، ومع ذلك وبالرغم من اصدار قانون خاص للحد من الاثار السلبية للهاتف النقال وخاصة من خلال الزام شركات الهاتف النقال ببعض الالتزامات التي من شأنها التقليل من الاثار السلبية لاستخدام تلك الهواتف، الا ان الوضع لا يخلو من مخاطر بسبب عدم التزام تلك الشركات بتلك النصوص القانونية سواء من حيث تسجيل البطاقات (السيم كارت باسماء مالكها من جهة، أو سواء من حيث عدم الاستجابة لاوامر السلطات التحقيقية على الوجه المطلوب من جهة اخرى، وسوف نشير اليها في المبحث الثاني.

---

21 - انظر الموقع الالكتروني
/20111116124624http://www.zawya.com/arabic/story.cfm/sidZAWYA

الفرع الثاني : مسؤولية شركات هاتف النقال

من المعلوم إن عقد الاشتراك مع شركات الاتصال المتخصصة شأنه شأن العقود الأخرى يتكون من طرفين، الطرف الأول وهو الشركات المخصصة لخدمات الهواتف المتنقلة والمرخصة لتزويد خدمات تلك الهواتف، أما الطرف الثاني فهو الشخص المشترك الذي يطلب الاشتراك في خدمات الهواتف الخلوية التي تقوم الشركة على تقديمها ويوقع طلب الاشتراك بعد أن يكون قد وافق على جميع شروط العقد وهي قد تختلف من شركة إلى أخرى في بعض بنودها [22]. وهذه الشروط التي تفرضها تلك الشركات تكون غالبا الغاية منها تخفيف الآثار السلبية التي من الممكن ان تترتب على سوء استخدام خطوطها، وهي جملة التزامات، تأتي في مقدمتها :

اولا : تسجيل شرائح الاتصالات بأسماء حائزها.

ثانيا : تقديم أية معلومة متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى السلطة التحقيقية أو المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

فالأصل انه يتطلب من مقدمي الطلب للحصول على بطاقات الهاتف النقال تسجيل معلومات هويتهم الحقيقية، فالبطاقة تقدم الى المشترك شخصيا ولا يجوز تحويلها الى الغير عن طريق التأجير او البيع او التنازل بدون موافقة كتابية مسبقة من الشركة[23]. الا انه يلاحظ ان هناك الالاف من البطاقات غير المسجلة باسماء احد او باسماء

---

22 - فموجب العقود المبرمة مع شركة كورك تيليكوم يتم تزويد المشترك برقم هاتف خلوي ولا يترتب على طلبه أي حق من حقوق الملكية على رقم هاتفه الخلوي المحدد لانتفاعه والذي يتغير ويعاد تخصيصه تبعا لمتطلبات الشركة ويجوز للشركة لأسباب تعود للأمن والسلامة أو بشروط الرخصة الممنوحة لها أن تعلق أي من الخدمات الممنوحة للمشترك بعد الإعلان عن ذلك مسبقا ا وان تطلب منه عدم استعمال الخدمة مؤقتا كما جاء في الفقرة الثالثة من الشروط العامة حول مدة وتعليق و فسخ عقد الاشتراك حيث يحق للشركة فسخ هذا العقد في أي وقت في أي من الحالات التالية :

أ - عند إخلال المشترك بأي من بنود عقد الاشتراك ويشمل ذلك دون الحصر محاولة استخدام البطاقة بشكل احتيالي أو محاولة تفادي إعادة تعبئتها وفي هذه الحالة يحق للشركة فسخ هذا العقد دون إشعار المشترك .

ب - إذا تبين للشركة أن أي من المعلومات المدرجة من قبل المشترك غير صحيحة فان للشركة الحق في فسخ هذا العقد دون إشعار المشترك

23 - انظر الفقرة (ثانيا |3) من شروط عقد الاشتراك مع شركة زين العراقية.

وهمية معروضة للبيع في الاسواق وبامكان أي شخص ان يحصل على العدد الذي يرغب فيه ويرتكب بها جرائم مختلفة دون ان تتمكن السلطات المختصة من ملاحقته. إن تنفيذ نظام الاسم الحقيقي لمستخدمي هاتف النقال ليس مفيدا فقط في منع الجرائم عبر الاتصالات واعطاء وسيلة للمستخدمين المتضررين حماية حقوقهم من خلال الوسائل القانونية، بل يمكن أيضا ضمان أمن الاتصالات والخدمات المالية والدفع عبر هاتف النقال، كما لديها فائدة في منع الاحتيال عن طريق الرسائل القصيرة وغيرها من جرائم الاتصالات [24].

الفرع الثالث : عقود الهواتف النقالة من حيث مفهومه و خصائصه و طبيعته القانونية :

لكي نحدد شروط المتعاقدين مع شركات الاتصال، علينا ابتداءا، بيان مفهوم عقود الهواتف النقالة، ثم خصائصها، واخيرا الطبيعة القانونية لتلك العقود وكما يلي :

اولا : تعريف عقود الهواتف النقالة، لابد لنا أولاً توضيح مفهوم العقد في ضوء التقدم العلمي، حيث عُرِفَ العقد الذي تستخدم فيه الوسائل والتقنيات العلمية الحديثة في إبرامه بأنه (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بوسيلة مسموعة ومرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل [25]. كما يمكن أن يعرف بأنه (اتفاق فيه الإيجاب ببيع أشياء أو تقديم خدمات ويعبر عنه على طريقة الإذاعة المرئية المسموعة أو وسط شبكة دولية للاتصالات عن بعد، ويلاقيه القبول عن طريق إتصال الأنظمة المعلوماتية ببعضها [26]. وعليه فأن عقد الهواتف النقالة يتسم بخصوصية ذاتية يختلف من خلاله عن العقود التقليدية المسماة وتتبع هذه الخصوصية من طبيعة محل الإلتزام وهذا ما سينعكس على الآثار التي ترتبها هذه العقود، ومع ذلك فإنه من الضروري

---

24 - انظر الموقع الالكتروني http://arabic.people.com.cn/31659/7125109.html

25 - د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الأنترنيت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2003، ص39.

26 - د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، الأنترنيت وبعض الجوانب القانونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998، ص 108.

القول بأن عقد الهواتف النقالة يخضع لذات الأحكام التي سوف يخضع لها سائر العقود [27].

من الشائع أن يبرم عقد الهواتف النقالة ما بين الراغبين بالإشتراك وما بين منافذ البيع والمتمثل بـــ(مندوب مبيعات ، وكيل معتمد ، نقطة بيع) . وبغية تسهيل العمل تقوم الشركة بوضع عقود نموذجية (contrat carde) [28]. والتي يراد بها "تلك العقود المعدة مسبقاً في أوراق تخلو من أسماء الأطراف والثمن والتوقيع وبضعة أمورأخرى وبعد ملئها والتوقيع عليها تصبح عقوداً إلزامية " [29]. من جانب أخر تكون هذه النماذج ثابتة لاتقبل المناقشة ، وتتكون من ثلاث نسخ وبثلاث الوان (بيضاء ، حمراء، صفراء) محددة برقم خاص ؛ وسيتم إعتماد أية نسخة من هذه النسخ للتسجيل بشرط إحتوائها على ختم الشركة [30].

نستخلص مما تقدم ان الخدمة موضوع العقد ينبغي أن تكون محددة أو قابلة للتحديد في العقد، وعليه سيحصل المشترك عند الوفاء بإلتزامه على خدمة الإتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية [31].

ثانيا: خصائص عقود الهواتف النقالة

إن عقد الهواتف النقالة يتسم بخصائص ذاتية وهذا ما سنعمل على توضيحه في السطور الآتية :-

---

[27] - د. هالة صلاح الحديثي،النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، المرجع السابق.

[28] - بشار طلال مومني ، مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة) ، عالم الكتب الحديثة ، الأردن ، 2004 ، ص34 ومابعدها. د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت ، دار صادر ، بيروت ، 2001، ص481ومابعدها.

[29] - مهند حمد أحمد ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2008، ص 45.

30 - د. هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق.

[31] - د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 79.

1 -يعد هــذا العقــد مــن حيث الأثــر من العقود الملزمة للجانبيــن أي (عقــد تبادلي)، حيث ينشيء إلتزامات متقابلة بين أطراف العلاقة القانونية [32].

2 -يتسم عقد الهواتف النقالة بكونه من عقود المعاوضة النفعية، حيث يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضاً لما أعطاه ، فتمكين المشترك من الإنتفاع من خدمات الهاتف النقال هو العنصر الجوهري الأول والعوض أو المقابل المادي هو العنصر الجوهري الثاني[33].

3 -إن عقد الهواتف النقالة من حيث تنفيذه يعد من العقود الممتدة، فخدمة الأشتراك بهاتف النقال أو خدمة الأنترنيت بواسطة الهاتف النقال يتكرر تنفيذ العقد مدة من الزمن ويعلق الخط بحالة عدم التزام المستخدم بتعبئة الرصيد ؛ وعليه فهو ليس من العقود الفورية .[34]

4 -سمة الإذعــان في عقد الهواتف النقالة ، حيث تكون إرادة أحد الأطراف – (المشترك) – محكومة بالشروط التي يمليها عليه الطرف الأخرالأقوى إقتصادياً والمتمثل بـــ(الشركة المتخصصة المحترفة) فلا يكون للطرف الضعيف (المشترك) إلا الإستجابة والاذعان (للشركة) دون أن يتمكن من مناقشتها أو تعديل شروطها [35].

5 -من ناحية أخرى يعد عقد الهواتف النقالة من حيث إنعقاده من العقود الرضائية والتي يكفي في إنعقاده إتحاد الإيجاب بالقبول[36].

ثالثا :الطبيعة القانونية لعقود الهواتف النقالة

يحتوي هذا العقد على عدة أطراف، الطرف الأول يتمثل بالمشترك (وهو الشخص المتعامل في نطاق هذه الخدمة) والذي يمكن تسميته أيضاً بالمستخدم والطرف

---

[32] - د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في نظرية العقد ،منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2006، ص23.

[33] - د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي ،ج1، 1980، ص25.

34 – للمزيد أنظر: د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1988، ص148ومابعدها .

[35] - د. صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا – دراسة في أطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص 267.

[36] - د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للإلتزام ، ج1، مصادر الالتزام ، بغداد ، 1976، ص 42.

الثاني يتمثل بالشركة التي تقوم بتقديم خدمات الإتصالات اللاسلكية، وعلى الرغم من أن هذا العقد بجوهره يحتوي على عدة أطراف إلا أن الشركة هي الطرف الظاهر في مواجهة المشترك والموجه لعملية تنفيذ العقد (chef de file) [37].

فعقد الهواتف النقالة يتسم بخصوصية ذاتية تكمن بطبيعة الأداء الذي يتوجب على الشركة القيام به والذي يقتضي بطبيعة الحال خضوعه لقواعد خاصة تتلائم مع ظروف العقد، وبناءً على ما تقدم فإن السؤال الذي يرد في هذه المسألة وهو؛ ما هي الطبيعة القانونية لعقد الهواتف النقالة ؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد أولاً من تحديد مفهوم الطبيعة القانونية بشكل عام ، والتي يراد بها تحديد نوع الواقعة من وجهة النظر القانونية حيث أنه من خلال الطبيعة القانونية سوف يتم تحديد نوع القانون-

(بمعناه الخاص) – المطبق كما لو كان قانوناً مدنياً أو تجارياً أو غيره [38].

وعليه بما أن عقد الهواتف النقالة تعد من عقود الخدمات حيث يتمثل موضوعها بحصول المستخدم على خدمة الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية، ومن ثم فهي من حيث التكييف القانوني فإننا نعتقد بأن عقد الهواتف النقالة عبارة عن (عقد توريد خدمة) والتي أعتبرها المشرع العراقي في قانون التجارة من الأعمال التجارية الواردة بصيغة مشروع [39]، والذي يُعرف بكونه ذلك (العقد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص أخر ببعض الأموال المنقولة والـــتي تكون على

---

[37] - وفي العراق هنالك عدة شركات أتصالات مثل (أسيا سيل ، عراقنا ، الأثير ، كورك)

[38] - د. محمد سليمان الأحمد ، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد (20) ، السنة التاسعة ، 2004 ، ص 87.

[39] - أنظر الفقرة (2) من المادة (5) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي تقابلها الفقرة (3) من المادة (2) من قانون التجارة المصري.

دفعات متتابعة خلال فترة زمـــنية معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق حسبما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة أو الاستعمال [40].

والسؤال الذي يثار في هذه المسألة إذا اعتبرنا عقد الهواتف النقالة صورة خاصة من صور عقد التوريد، أين سنجد السند القانوني لهذه الفرضية ؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد أولاً من تحليل كلا العقدين حيث أن كليهما يردان على التزام أحد الأطراف بتجهيز الطرف الآخر ببعض الأموال المنقولة في مقابل التزام الطرف الأخر بدفع الأجرة، فضلاً عن أن قيام أحد أطراف العقد (المورد) بسلسلة من عمليات تسليم أموال منقولة والتي تكون على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة لقاء أجرة، فضلاً عن أن العقدين لا يهم فيهما صفة المتعهد، والذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص [41].

والتوريد في حقيقته شراء لأجل البيع، حيث أنه يفترض بيوعاً متعاقبة تنفذ في مواعيد منتظمة، ولا توجد أية أهمية إذا كان البيع لاحقاً على الشراء أو سابقاً عليه [42]. وعليه فإننا قد أخذنا مصطلح التوريد بمعناه الواسع وأدخلنا تحت مظلته عقد توريد خدمة الهاتف النقال .

نظراً لقلة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، فهناك من الفقهاء من لا يرى مانعاً من القياس على عقود أخرى أعتبرها الفقه والقضاء صورة خاصة من صور عقد توريد الخدمات كعقد توريد خدمة الكهرباء والماء والغاز وخدمات التلفون [43]. إلا أن المسألة التي تطرح في هذا المجال أن هذه الخدمات بقيت لفترة طويلة في عداد الخدمات التي تحتكر الدولة تقديمها وذلك لتعلقها بالحاجات الضرورية لأفراد المجتمع، حتى أضحت تعد من المرافق العامة للدولة . من جانب أخر صفة التاجر لا تثبت للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ، فكيف إذن عالج المشرع ذلك ؟

---

[40] - د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1987، ص63 ومابعدها .

41 – د. باسم محمد صالح ، المرجع السابق، ص63 .

[42] - د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص70.

[43] - د .سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981، ص93 وما بعدها . أستاذنا د. باسم محمد صالح ، المصدر السابق، ص64 .

للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من القول : أن الدولة قد اتجهت نحو تمكين أشخاص القانون الخاص من القيام بتوريد الخدمات المشار إليها. وبفرض استمرار الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة في توريد الخدمات آنفة الذكر وسائر مصادر الطاقة فإنه تصبح في نشاطها هذا خاضعة لأحكام القانون التجاري [44].

المطلب الثالث : دور الحكومة في الرقابة على تلك الشركات .

ان التطور الذي شهدته وسائل الاتصالات، وما صاحبه من تطور في وظيفة الدولة في هذا المجال – حيث لم يعد دورها يقتصر على احتكار تقديم خدمة الاتصالات، بل اصبح للقطاع الخاص دوره في هذا المجال – فأصبح للدولة دورها في الاشراف على تقديم خدمات الاتصال وذلك لتحقيق التوازن بين مقدمي خدمة الاتصالات وبين متلقى هذه الخدمة. وصيانة امنها القومي من خلال تحديد انواع من اجهزة الاتصالات لا يجوز استخدام غيرها من قبل الافراد والشركات[45].

لقد ادى التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات الى تطوير العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، وظهور العولمة وتقربت المسافات بين الدول بحيث اصبح العالم كقرية صغيرة. فالعالم باسره بدأ يندمج في بعضه البعض، يشاهد ويحاور، وبالتالي بدأ الانسان يتحرر تدريجيا من قيود المكان، ليبدو وكأنه في اكثر من مكان في الوقت نفسه [46].

ونظرا لان التشريعات القائمة لم تعد تكفي لمواجهة التطور الذي حدث في وسائل الاتصالات وتحقيق المتطلبات والاهداف السابقة، لذلك كان لابد من صدور تشريع يوفر الحماية لمستخدمي خدمة الاتصالات، ويحقق للدولة دورها في الاشراف على تقديم هذه الخدمات ويصون في ذات الوقت امنها القومي[47].

---

44 - د. محمد فريد العريني ود. هاني محمد ، قانون الاعمال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002، ص 73.

45 – د. ابراهيم حامد طنطاوي، احكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، 2003، ص 7 .

46 – د. تافكه عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط 1، مطبعة اراس، أربيل 2009 ، ص 190 .

47 – د. ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 7 .

لذلك فقد اتجهت العديد من الدول الى إصدار القوانين الخاصة بالاتصالات، حتى أنه يصعب القول : بأنه لا توجد دولة لم تقم بإصدار قانون يتعلق بهذا الموضوع، وهذا ما يلاحظ جلياً بالتشريعات الخاصة بالهواتف النقالة ونصب الابراج إلا أن ما يؤخذ على هذه التشريعات أنها عالجت الموضوع بصورة سطحية ولم تحدد العقوبات التي تفرض في حالة مخالفة الإلتزام بضمان سلامة المواطنين والبيئة على حد سواء ، فضلاً عن مسائل أخرى كالتوزيع العشوائي لأبراج الهواتف النقالة . من ناحية أخرى حينما يتم وضع القوانين الخاصة بهذا الموضوع موضع التطبيق ستصطدم بمشكلة إحتوائها على بعض الاحكام الخاصة مثل(المعايير أو المواصفات الفنية أو المحددات الخاصة) وهذه كلها تعد أمور قد يصعب على الشخص العادي العلم بها والإلمام بتفاصيلها الدقيقة، وبهذا سيصطدم الواقع العملي مع النظري ! [48].

لكن هذا لايعني أن الجهود لم تبذل لإيجاد الحلول لهذه المشكلة بل أن الجهود الدولية والمحلية بذلت لمواجهة مشاكل التقنيات العلمية الحديثة ومنها الهواتف النقالة حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار برقم 3384(d-30) بتأريخ 1975/10/10 والذي سمي بالإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح احسن وخير البشرية [49].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ، أنه قد تم إنشاء الاتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية ، حيث يختص بتنظيم الحصول على المواقع المدارية ، وتفادي

---

48 – د. هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق.

49 – والذي جاء فيه مايلي : إن الجمعية العامة إذ تلحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أهم العوامل في تطوير المجتمع الإنساني ، ومع أعترافها بأن هذا التقدم ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإنماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية تعلن رسمياً أن على جميع الدول أن تتخذ تدابير لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان ، وأن تتخذ فعالة ، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي المنجزات العلمية والتكنولوجية للأضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري ، وعلى جميع الدول إن تتخذ ، كلما أقتضى الأمر إجراءات تستهدف كفالة إصدار التشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجيا .

حصول التشويش الضار بين (المحطات الإذاعية والبث التلفزيوني) بالقمر الصناعي الى جانب العمل على تنظيم الإتصالات الأرضية والفضائية .

كما أصدرالبرلمان الأوربي بتأريخ 1999/12/13 توجيهاً يتعلق بالمظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات [50].

هذا وأن العديد من الدول نظمت عمل شبكات الاتصال ، فعلى سبيل المثال أصدرت المانيا قانون خدمات الإتصالات والمعلومات عام 1997. وأصدرت فرنسا العديد من القوانين الخاصة بالإتصالات ، منها قانون سرية الإتصالات رقم (646) الصادر في 10 يوليو لسنة 1991 ، وقانون سلطة تنظيم الإتصالات رقم (660) الصادر في 26 يوليو لسنة 1996، والقانون رقم (719) لسنة 2000، وأصدرت مصر القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن تنظيم الإتصالات وكذلك أصدرت قطر قانون الإتصالات رقم (43) لسنة 2006.

والجدير بالذكر إن هنالك مسودة لقانون الإعلام والإتصالات قدمت الى البرلمان العراقي في 2007/5/17من أجل طرحها للمناقشة والاقرار .

اما في اقليم كوردستان، فبالفعل صدر قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 ، وهذا ما سوف نبحثه في المبحث الثاني .

50 – د. محمد السيد عرفة ، التجارة الدولية الألكترونية عبر الأنترنيت ،من وقائع مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنيت ، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، للفترة من1-2000/5/3، ص39.

المبحث الثاني

مدى فاعلية قانون (منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008) الصادر في إقليم كوردستان لمواجهة مخاطر أجهزة الهواتف النقالة .

يتساءل البعض؛ هل كان من الضروري تناول جرائم الاتصالات في قانون عقابي خاص أم الأفضل كان إضافة تلك النصوص الجديدة إلى قانون العقوبات[51]؟ . بينما يرى الآخرون إن الحاجة إلى قانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات هي من الأمور الضرورية والمهمة خصوصا مع تلك الطفرة التكنولوجية المهمة التي غزت العالم محملة بالكثير من الايجابيات التي لم تخلُ من سلبيات تعدت حدود الأقاليم لتصل إلى غزو الحرية الشخصية مرورا بآثارها التي قد تخلفها على المجتمع بأسره، فظهور ما يسمى بالقرصنة الالكترونية والغزو التقني لكل بيت وحاجة الدولة إلى استخدام التقنية في مؤسساتها الحكومية لتقديم خدماتها للمواطنين تسهيلا لهم في سبيل اختصار الوقت ودقة العمل وسرعة الانجاز وما يقابل ذلك كله من أيادي العابثين يجعل من الضروري وجود تقنين منظم لجميع تلك المسائل فقانون المعاملات الالكترونية جاء ليحمي القيم التي تحيط باستخدام التكنولوجيا، ويحدد المسار الصحيح الذي يجب أن يسلكه التقدم التكنولوجي حتى لا يتخذه المجرمون أداة لتطوير وسائل إجرامهم، بل يكون على العكس من ذلك وسيلة لمحاربة هذا الإجرام، وهو ما يوجب علي القانون أن تمتد نصوصه إلي الأنشطة الجديدة التي تفرزها التكنولوجيا حتى تحدد الجريمة

51 – د. رزكار محمد قادر، ملاحظات على قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008، دراسة قانونية منشورة في مجلة ته رازوو بالعدد (35) لسنة 2008، وهي مجلة قانونية وسياسية اكاديمية فصلية يصدرها اتحاد حقوقي كوردستان باللغتين الكوردية والعربية.

في نصوص منضبطة واضحة، ولا يترك بحثها إلي نصوص قانون الجزاء، التي قد تتسم بعدم اليقين القانوني أو لا تتسع لملاحقة الأنماط الجديدة من الإجرام[52].

وعلى أية حال، فقيام المشرع بتشريع نصوص عقابية جديدة، سواء بإدراجها في قانون العقوبات أو جمعها في إطار قانون خاص، إنما يكون بسبب ظهور أفعال ونشاطات جديرة بالتجريم و العقاب لم تكن موجودة عند تشريعه لقانون العقوبات. وعليه نرى إن المشرع الكوردستاني قد ساير الاتجاه الأخير واصدر قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 .

من الجدير بالذكر هنا أن نوضح بان المشرع قد حاول أن يتناول في هذا القانون عدة أجهزة في آن واحد، في حين أن التجربة في الدول الصناعية دلت على ضرورة تناولها بصورة منفردة وعلى حدة وبنصوص خاصة لاختلافها من حيث طبيعتها وخصائصها ووظائفها ونوعية إساءة الاستخدام المرتبطة بكل واحدة منها [53].

ومع ذلك رأينا من خلال سريان هذا القانون منذ أكثر من ثلاث سنوات، وبقدر تعلق الأمر بجرائم الهاتف النقال، أن هناك جملة مصاعب تواجه القضاء الجنائي الكوردستاني في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم من الناحيتين النظرية والعملية وعليه سوف نحاول دراسة هذه المسألة من خلال ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول : صلاحية القانون المذكور من الناحية النظرية :

هناك من يرى ان المشرع الكوردستاني لم يلاحظ تنوع اجهزة الاتصالات التي ذكرها واختلافها من حيث طبيعتها وخصائصها ووظائفها ونوعية اساءة الاستخدام المرتبطة بها، فهو قد جمع بين الهاتف الخلوي واجهزة الاتصال السلكي كالهاتف الارضي والفاكس واللاسلكي والانترنت والبريد الالكتروني في بوتقة واحدة وعالجها مجتمعة في عدد من نصوص القانون، في حين ان الاختلافات الجوهرية بينها من حيث الطبيعة والخصائص والوظائف ونوعية اساءة الاستخدام توجب مجتمعة تنوعا في التعامل القانوني في عالم القانون الجنائي . فعلى سبيل المثال، ان الاستخدامات السيئة للكومبيوتر والبريد الالكتروني والانترنت حظيت بقوانين أو نصوص عقابية خاصة في معظم دول العالم . وهناك فرق شاسع بين تلك الاستخدامات وتلك الخاصة

---

52 – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مطلب مهم في ظل التطور السريع للاتصالات، المرجع السابق.

53 – د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق .

بالهاتف الخلوي وبقية الاجهزة. وهذا يعني ان المشرع اراد ان يتناول ليس فقط مجالا واحدا بل عدة مجالات وفي قانون واحد، وهو ما ادى الى ان يعتري القانون العديد من النواقص والعيوب والاخطاء القانونية [54].

و كما رأينا في المبحث الأول انه بالرغم من الفوائد العديدة التي يقدمها الهاتف النقال، إلا أن هنالك مضار ناجمة عن استخدام هذه التقنية العلمية الحديثة، بحيث تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والجماعات، لهذا كان لابد من تدخل قانوني لحل المشكلات القانونية الناجمة عن استخدام الهاتف النقال و ضرورة العمل على وضع نظام قانوني رصين يتضمن بين حيثياته العديد من الوسائل القانونية الكافية لتحقيق حماية فعالة لمستخدمي الهواتف النقالة بحيث تتناسب وتتواكب مع التطور الذي تشهده الأعمال الإلكترونية اللاسلكية والتي نتجت عن الدمج مابين نظم الحوسبة والاتصال [55]. وتلك المضار الناتجة عن سوء استخدام الهاتف النقال بعضها مجرمة في قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008، وبعضها غير مجرمة وكما يلي :

الفرع الاول : الافعال المؤذية المجرمة في القانون المذكور .

ان الجوانب السلبية التي يمكن أن تتمخض عن تكنولوجيا جديدة معينة هي متعددة ومتنوعة، فقد تصطدم التكنولوجيا الجديدة أو استخدامات معينة لها ببعض القيم والثوابت الأخلاقية أو الاجتماعية أو الدينية، وقد تساعد على ارتكاب أعمال غير مشروعة أو مجرمة وأخيرا قد تكون هي بذاتها محلا للجريمة والاعتداء. ووجه الصعوبة في التعامل يتمثل في كيفية معالجة الجوانب السلبية لتكنولوجيا معينة على نحو لا يترتب على القواعد القانونية التي يضعها المشرع المساس بالجوانب لايجابية لها سواء تمثل هذا المساس في منع الاستفادة منها أو الحد من هذه الاستفادة أو تقييدها [56].

من خلال دراسة القانون موضوع البحث نرى أن أهم الأفعال التي جرمها المشرع هي وعلى التوالي:

1 -التهديد .

2 -القذف أو السب .

---

54 – د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق،

55 - د. هالة صلاح الحديثي،المرجع السابق.

56 - د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق.

3 -نشر أخبار تثير الرعب .

4 -تسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة المنافية للأخلاق والآداب العامة .

5 -التقاط صور بلا رخصة أو إذن .

6 -إسناد أمور خادشة للشرف .

7 -التحريض على ارتكاب الجرائم .

8 -التحريض على أفعال الفسوق والفجور .

9 -نشر المعلومات المتصلة بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق ضرر بهم .

10 - التسبب عمدا في إزعاج الغير.

11 - التسبب بارتكاب جريمة عن طريق احد الأفعال السابقة [57].

وإذا راجعنا مواد ونصوص قانون العقوبات يتبين أن معظم الأفعال التي جرمها القانون الجديد، إن لم نقل كلها، مجرمة أصلا في قانون العقوبات ويمكن إخضاع أي منها لنص أو أكثر من نصوص ذلك القانون[58] .

تبقى جريمة واحدة نص عليها القانون المذكور وهي الجريمة الأخيرة من القائمة المشار إليها أعلاه، أي التسبب بارتكاب جريمة عن طريق إحدى الجرائم الأخرى الموجودة في القائمة وهي بالفعل جريمة جديدة غير منصوص عليها في قانون العقوبات النافذ [59].

كما أن المشرع قد عد لإغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) ظرفا مشددا إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على

57 - انظر المواد (ثانيا، ثالثا) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 .

58 - انظر المواد (430-432، 433-436، 210، 403، 404، 48، 399، 438، 366) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

59 - انظر المادة الرابعة من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 .

الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الأفعال المذكورة [60].

من خلال قراءة المواد المشار إليها أعلاه يرى البعض من أساتذة القانون أن المشرع عاقب فقط على جزء يسير جدا من الاستخدامات السيئة للكمبيوتر والانترنيت والهاتف الخلوي تاركا الجزء الأكبر من صور إساءة الاستخدام لها والتي تفوق خطورة الصور التي تناوله القانون. كما أن الأفعال التي جرمها القانون هي مجرمة أصلا في قانون العقوبات، مما يعني ليس عدم إتيانه بشيء جديد ومفيد فحسب، بل تسببه بظهور حالة تضارب بين النصوص الجزائية الذي سوف يولد الكثير من الصعوبات للمحاكم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد قضى القانون الجديد على التنظيم الدقيق للجرائم التي تناولها قانون العقوبات من قبل سواء من حيث العقوبات المناسبة المقررة لها أم الظروف المشددة التي قررها لها، حيث خفف عقوبات بعضها وشدد عقوبات البعض الأخر دونما مبرر [61].

بينما يرى الآخرون أن الجديد في مجال جرائم الكمبيوتر هو إضافة عنصر ثالث يبرز محل الاعتداء في هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، متمثلا بمعطيات الحاسوب. فقانون العقوبات ينطوي على نصوص تحرم الاعتداء على الأشخاصو الأموال والثقة العامة ... الخ، لكن المستجد، هو الكيانات المعنوية ذات القيمة المالية أو القيمة المعنوية البحتة، أو كلاهما، ولولا هذه الطبيعة المستجدة في الأساس لما كنا أمام ظاهرة مستجدة برمتها، ولكان المستجد هو دخول الكمبيوتر عالم الإجرام ، تماما كما هو الشأن في الجرائم المنظمة، فهي في الحقيقة جرائم تقليدية المستجد فيها عنصر التنظيم الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجنائية وانصهار الإرادات الجرمية في إرادة واحدة هي إرادة المنظمة الإجرامية المعنية [62].

---

60 - انظر المادة (الخامسة) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 .

61 - د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق.

62 - جرائم الكمبيوتر والانترنت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني بتأريخ 25 سبتمبر, 2010

ونحن وبرأينا المتواضع نرى أن أهم فعل مؤذي عاقب عليها المشرع ولأول مرة في القانون المذكور وهو فعلا الضمان الأهم للقضاء على أسوء مخاطر و سلبيات جهاز الموبايل هو معاقبة شركات الاتصال المخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون المذكور حيث جاءت في (المادة السادسة) منه: على شركات الاتصالات العاملة في الإقليم اتخاذ ما يلي :

أولا| تسجيل بطاقة الموبايل الالكترونية وأجهزة الاتصالات الالكترونية والهواتف النقالة الأخرى الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تأريخ نفاذه وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتخلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة .

ثانيا | تقديم أية معلومة متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء .

ثالثا | تعاقب الشركة المخالفة للفقرتين (أولا و ثانيا) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار). والسؤال الذي يطرح نفسه هنا انه وخلال حوالي ثلاث سنوات من سريان تطبيق هذا القانون، هل تم تسجيل شكوى واحدة وفق المادة المذكورة ضد أية شركة مخالفة في إقليم كوردستان وهل تم معاقبتها ؟! فلا احد يستطع أن ينكر أن هناك الآلاف بل مئات الألوف من الشرائح مجهولة الهوية أو مسجلة بأسماء وهمية معروضة في الأسواق بحيث انه أصبح من أسهل الأمور لكل من ينوي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه وغيرها من الأفعال المؤذية غير المجرمة وبأرخص الأثمان، فيرتكب بها جريمته دون أن تتمكن السلطات التحقيقية من ملاحقته!! وعليه فإننا نرى ضرورة بل وجوب إعلام جميع أعضاء الادعاء العام في إقليم كوردستان، انه في حالة تقديم شكوى ضد مرتكبي إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه بواسطة هاتف النقال أمام المحاكم الجزائية

shared.com/get/C_omfegb/___online.html4http://www.

في الإقليم، فإذا ثبتت مجهولية هوية صاحب الرقم المستخدم، أو كان الرقم مسجل باسم وهمي، طلب فتح قضية جزائية مستقلة ضد الشركة التي أصدرت الرقم وذلك وفق المادة العقابية المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني: الأفعال المؤذية غير المجرمة في القانون المذكور .

كما رأينا أن المشرع الكوردستاني قد عاقب على عدد قليل من صور إساءة الاستخدام لجهاز الهاتف الخلوي فقصرها على عدد من الصور المرتبطة بمجالي الاتصال والنشر، دون مراعاة التطور المذهل في اتساع مجال استخدامه ككومبيوتر صغير مرتبط بشبكة الانترنت، فهناك صورا أخرى من الإساءات غير تلك التي يتناولها القانون بالعقاب، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

1 -استخدام الهاتف الخلوي للغير دون إذنه الذي يدخل ضمن فكرة سرقة الخدمات الاطلاع على المعلومات المخزنة في الهاتف الخلوي كالصور وقائمة الاتصالات أو إتلافها أو تعديلها أو نسخها، تعطيل الجهاز أو نظام عمله عن بعد بإرسال الفيروسات إليه عن طريق تقنية (بلوتوث) [63].

2 -بيع شرائح الاتصال مجهولة الهوية أو تداولها بطرق غير نظامية[64]،

3 -مخالفة مشغل أو مقدم خدمة اتصالات أى شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها وكل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم، وكذالك معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة[65].

---

63 - د. رزكار محمد قادر المرجع السابق، ص111 .

64 - شرائح الجوال " مجهولة الهوية " اداة الجريمة المعاصرة، دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني http://www.palmoon.net/2/topic-2681-131.html .!! متاح بتأريخ (2-12-2011)

65 انظر المادتين (85 و 86) من قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للجرائم الواردة في القانون المذكور من حيث مدى تعلقها بالحق العام وموقف محكمة تمييز أقليم كوردستان .

من المعلوم في الفقه القانوني الجنائي ان النصوص العقابية التي يحتويها قانون العقوبات لا تمثل جميع النصوص العقابية في دولة معينة، اذ هناك العديد من النصوص العقابية الاخرى المبعثرة في قوانين خاصة والتي يطلق على مجموعها قانون العقوبات التكميلي. ومن المعلوم كذلك ان المجالات التي تتناولها اية مجموعة من النصوص العقابية في قانون العقوبات التكميلي هي محددة بحدود ظاهرة واحدة من الظواهر الاجتماعية أو الاقتصادية المتعددة أو عدة ظواهر منها ولكنها على درجة كبيرة من التشابه، وان المشرع عندما يلجأ الى اصدار قانون عقابي خاص بها أو تضمين نصوص عقابية بصددها في بعض القوانين المتفرقة، انما يفعل ذلك لعدة اسباب منها: فالظاهرة قد تكون مستجدة لم تكن موجودة عند تشريعه لقانون العقوبات، أو انها تتمتع بمزايا خاصة مما تستوجب التعامل معها بقانون عقابي خاص، أو قد يكون ذلك اسلوبا تشريعيا اكثر ملائمة [66]. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل ان القوانين الخاصة ومن ضمنها قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات تعتبر من القوانين المتعلقة بالحق العام ام انها واسوة بقانون العقوبات تتضمن جرائم متعددة بعضها متعلقة بالحق العام وبعضها الاخر غير متعلقة به. وسواء فيما اذا كان هناك سند قانوني من عدمه، فالسائد في التطبيقات القضائية الجنائية في اقليم كوردستان ان النصوص الجزائية الواردة ضمن القوانين الخاصة تكون متعلقة بالحق العام ولا تقبل الصلح فيها، ولمعرفة الطبيعة القانونية لتلك الجرائم الواردة في القانون المذكور ومدى تعلقها بالحق العام وفيما اذا كانت قابلة للصلح من عدمه ومقارنتها بالجرائم المماثلة الواردة في قانون العقوبات، نضطر للاستعانة بالجهة القضائية المفسرة للقانون والمتمثلة بمحكمة التمييز . فالتفسير الذي تعطيه محكمة التمييز يساعد على

[66] - د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص 107 – 108 .

فهم نصوص القانون ومحتواه الحقيقي, أو يساعد على استجلاء إرادة المشرع الحقيقية المتضمنة في النصوص القانونية [67].

ولغرض بيان الاتجاهات القضائية من المادة موضوعة البحث وموقف محكمة التمييز منها آثرنا الإشارة إلى قرارين متناقضين صادرين من محكمتي جنايات في إقليم كوردستان وبصفتيهما التمييزية، ففي قرار لمحكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية جاء فيه (.... لان المتهم قد هدد المشتكي من خلال جهاز الهاتف فينطبق على فعله إن صح وقوعه المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وليس المادة (432) من قانون العقوبات وان هذه الجريمة تتعلق بالحق العام ولا يقبل الصلح فيها ....) 68. بينما نرى في قرار آخر لمحكمة جنايات الثالثة في اربيل بصفتها التمييزية، تم تصديق قرار لقاضي التحقيق بقبول الصلح في جريمة وفق المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات استنادا للمواد (194، 195، 197) من قانون أصول ا لمحاكمات الجزائية [69]. وحيث أن الأصل في طبيعة أحكام محكمة التمييز الثبات، فهي وليدة خبرة طويلة من أئمة رجال القانون، ثم إن اطمئنان الناس على مدى حقوقهم وواجباتهم القانونية يستلزم استقرار أراء محكمة التمييز قدر المستطاع [70].

وعلى أية حال، فان السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية مثل الصلح الجنائي خاصة بالنسبة للجرائم المقرر لها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدى[71].

ومع ذلك نجد أن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان خلا من ذلك، على الرغم من وجود بعض الجرائم التي كان من الممكن تقرير نظام الصلح بالنسبة لها كجرائم السب والقذف وغيرها من الجرائم التي لا يجوز تحريك

67- د. سامي النصراوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976 . ص 32

68 - قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (42|ت|2011) والمؤرخ (30|1|2011) غير منشور.

69 - قرار محكمة جنايات الثالثة في اربيل بالعدد (46|تمييزية الجنايات الثالثة | 2010) في (15|6|2010) غير منشور .

70 - القاضي جمال محمد مصطفى، قاضي في محكمة التمييز، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005، السابق، ص 171 .

71 - د. ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 273 .

الدعوى فيها دون تقديم الشكوى، لذلك نهيب بالمشرع إجازة الصلح في بعض الجرائم الواردة في القانون المذكور وفي غيرها من القوانين الخاصة على غرار ما فعل بمقتضى المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية [72] .

المطلب الثاني :

صلاحية القانون المذكور من الناحية التطبيقية :

أن جميع الدراسات التي أمكننا الاطلاع عليها، تعكس تدني نسبة قرارات الإدانة الصادرة في جرائم الحاسوب، ومن ضمنها طبعا جرائم الهاتف النقال، التي أمكن اكتشافها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وأسباب ذلك إما العجز عن الإثبات أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم قبول القضاء للأدلة المقدمة. وهذه الأسباب تظهر عجز النصوص الإجرائية الجنائية في حالات كثيرة (وخاصة فيما يتصل بالإثبات) عن مواجهة مثل هذه الجرائم. فقد شيدت هذه النصوص في إطار الشرعية الجنائية لمواجهة إجرام سمته الغالبة آثاره المادية الخارجية التي يخلفها من جهة، ومواجهته لإجرام محدود بالحدود الإقليمية للدولة من حيث الأصل الغالب من جهة أخرى، أما ظاهرة إجرام الحوسبة فقد حملت في ثناياها جرائم لا تخلف أثرا ماديا، ولا تحدها حدود، عوضا عن أنها ترتكب بأداة تقنية تفيد في تدمير أي دليل ولا تنجح بشأنها إجراءات التفتيش والاستدلال خاصة إذا فصل زمن (وهو قليل جدا هنا) بين تنفيذ الفعل ومباشرة إجراءات التفتيش والاستدلال.أن هذه الصعوبات الناجمة عن عدم كفاية القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية، أثرت على نحو حقيقي في اتجاه عدد كبير من الدول لسن تشريعات، لما تزل حتى الآن، في نطاق القوانين الموضوعية، وتتخذ أغلبيتها شكل تعديل القوانين القائمة، وبات مؤكدا أن دائرة التشريع في نطاق تجريم جرائم الكمبيوتر ووضع قواعد إجرائية جنائية تتفق وخصائصها، ستتسع مع تزايد إدراك خطورتها، وتعزز القناعة بعجز القوانين الجنائية التقليدية عن مواجهتها [73].
قدر تعلق القانون بإساءة استخدام أجهزة الهواتف الخلوية، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات على تطبيق القانون فقد ظهرت جملة مصاعب تواجه تطبيقه بالشكل الذي يحقق الغاية المنشودة من وراء إصدارها، منها ما يتعلق بمدى وجود هيئات و كوادر متخصصة بالتحقيق في هذه الجرائم، ومنها ما يتعلق بمدى تعاون شركات الاتصالات مع الهيئات التحقيقية وعليه سوف نتناول هذه المسألة كما يلي :

الفرع الاول : مدى وجود هيئات و كوادر متخصصة بالتحقيق في هذه الجرائم .

---

72 - انظر المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
73 - جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، المرجع السابق.

من المؤكد انه وكما يلعب الكمبيوتر أدوارا عدة في ميدان ارتكاب الجرائم، فان له دورا رئيسا في حقل اكتشافها، فهو يستخدم ألان على نطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لكافة الجرائم، عوضا عن إن جهات تنفيذ القانون تعتمد على النظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات ضمن جهاز إدارة العدالة والتطبيق القانوني، ومع تزايد نطاق جرائم الكمبيوتر، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فانه أصبح لزاما استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها، من هنا يلعب الكمبيوتر ذاته دورا رئيسا في كشف جرائم الكمبيوتر وتتبع فاعليها بل وإبطال اثر الهجمات التدميرية لمخترقي النظم وتحديدا هجمات الفيروسات وإنكار الخدمة وقرصنة البرمجيات[74] .

فمن المعلوم أن الجرائم الإلكترونية تمثل مجموعة الأفعال و الأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة إلكترونية أو شبكة الانترنت أو تبث عبرها محتوياتها.فهي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي و نظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها و مقاضاة فاعليها[75].

فالعولمة والتقدم العلمي والتكنولوجي وسهولة الاتصال بين الأفراد والجماعات وسهولة الانتقال وغيرها من ملامح التقدم واكبها تطور سريع في شكل الجريمة وهو ما يتطلب استحداث وسائل جديدة، وآليات حديثة لمكافحة الجرائم بكل أشكالها لمنع وقوعها، وملاحقة مرتكبيها، كما ينبغي تغيير المناهج في كليات الحقوق لتضمينها عددًا من الجرائم المستحدثة وكيفية مواجهتها، حيث لابد من تدريس هذه الجرائم المستحدثة التي لم نكن نعرفها من قبل بكليات الحقوق لمواجهتها، من خلال بحث علمي منضبط [76].

إذا فجرائم الاتصالات صعبة الإثبات، وان سبب صعوبة متابعتها واكتشافها تعود إلى أنها لا تترك أثرا، فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الالكترونية

---

74 - جرائم الكمبيوتر والأنترنيت.

75 - عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ص 38.

76 - من توصيات مؤتمر مكافحة الجرائم المستحدثة المنعقد في مصر بتأريخ (16|12|2010) متاح على الموقع الالكتروني http://www.almasryalyoum.com/node/273239

تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، فهي تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا[77]. بالإضافة إلى أنها تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها. كما أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها و التضليل في التعرف على مرتكبيها وأنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها، فهي جرائم ناعمة، فإذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل، السرقة، الاغتصاب، فالجرائم الالكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي بل تعتمد عل الدراسة الذهنية، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية بالحاسب الآلي[78].

وعليه فأن التخصص الوظيفي في مجال معين أصبح لا شك فيه هدفاً ومطلباً وغاية تسعى إليه جميع أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وذلك لما له من نتائج مباشرة في الارتقاء بالعمل الموكل إليها وتقديم أفضل الخدمات، وعلى الأجهزة المتخصصة في تطبيق القوانين وملاحقة المجرمين أن تضع سياسة جديدة للارتقاء بفن التحقيق الجنائي عن طريق تخصيص أعضاء تكون مهمتهم تولي التحقيق في جرائم معينة، كما هو الحال في مكافحة جرائم الهواتف النقالة.

و هكذا نرى في بعض الدول تقرر إنشاء إدارات تخصصية في جرائم تقنية المعلومات فتختص هذه الإدارات بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات، وكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تقنية المعلومات[79].

فحبذا لو سلكنا في إقليم كوردستان نفس المسلك من حيث فتح مكاتب تحقيقية خاصة بتلك الجرائم وتجهيزها بأفضل الأجهزة اللازمة وتعيين كوادر متخصصة في ذلك المجال وإلزام شركات الاتصال بالتعاون مع تلك المكاتب وتزويدها وبالسرعة

---

77 - رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون، دبي العدد(2)، ص1999.

78 - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 42.

79 - كيفية ملاحقة مرتكبي جرائم تقنية المعلومات، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني http://www.oman539908.net/showthread.php?t=0 بتأريخ (2-12-2011)

القصوى أية معلومات تتعلق بهوية صاحب الرقم بغية تسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

الفرع الثاني : مدى تعاون شركات الاتصالات مع الهيئات التحقيقية وذلك من حيث :

رأينا مما سبق إن ظهور أجهزة الموبايل قد ساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ازدياد بعض الجرائم، أو أنواع جديدة من الجرائم الأخلاقية، وان لم تتعاون الشركات المزودة لهذه الخدمة فانه يتعذر على السلطات التحقيقية مواجهة مخاطر هذه الظاهرة الخطيرة، وتتخذ هذه المعاونة أشكال مختلفة ابتداءا من تسجيل البطاقات بأسماء أصحابها و تزويد السلطات التحقيقية بهويات المتهمين بارتكاب جرائم الهاتف النقال وأخيرا تمكين سلطات التحقيق من التنصت القضائي على المكالمات الهاتفية عند الاقتضاء، وعليه سوف نتناول هذه المسألة كما يلي :

اولا- تسجيل البطاقات بأسماء أصحابها

من المعلوم انه تحدث في الكثير من الأحيان إن يتلقى شخص مكالمة من مجهول أو رسالة تهديد خالية من اسم مرسلها أو استعمال اسم وهمي حيث يضطر المشتكي إلى مراجعة الجهات التحقيقية للإخبار عن هذه الجريمة وتتم مفاتحة شركات الاتصالات لغرض معرفة عائديه الرقم المتصل وتحديد مكان الاتصال فاغلب الاتصالات تصدر من مجهول وتتم الاستعانة بشركات الاتصالات لغرض التوصل إلى العائدية ولكن تثور الكثير من المشاكل بخصوص ذلك فالكثير من الخطوط الخاصة بأجهزة الهاتف النقال، وكما اشرنا إلى ذلك سابقا، تسجل بأسماء أشخاص وتستعمل من قبل أشخاص آخرين غير ألمسجله باسماءهم وتباع إلى أكثر من شخص وتبقى باسم الشخص الأول الذي سجلت باسمه وعند مفاتحة شركة الاتصالات يتم تزويد السلطة التحقيقية باسم صاحب الهاتف النقال الأول الذي لا علاقة له بالاتصال مما يتطلب من شركة الاتصالات المختصة بإجراء تحديث وبشكل دائم على ملكية الخطوط بما يؤمن عدم إساءة استعمال خط الهاتف النقال وإلزام تلك الشركات من التأكد من صحة المستمسكات التي تقدم من قبل المشتركين وان تكون لكل رقم اضبارة تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصاحب الخط والمتغيرات التي تحدث

على ذلك وضرورة تعاون شركات الهاتف النقال المختصة في الكشف السريع عن مرتكبي جريمة التهديد بواسطة الموبايل من خلال الكشف عن أرقامهم الصحيحة وأماكن الاتصال لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم[80].

و بالرغم من أن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان قد ألزم شركات الاتصال في الإقليم من تسجيل بطاقة الموبايل، حيث نصت الفقرة (أولا) من المادة (السادسة) من القانون المذكور (تسجيل بطاقة الموبايل ..... الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تأريخ نفاذه وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتخلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة) . إلا انه يلاحظ على هذه المادة أن هناك جزء مفقود هام في هذا النص، إذ أن واجب التسجيل ينصب على البطاقات الصادرة من تلك الشركات قبل نفاذ القانون وليس هناك أية إشارة إلى وجوب تسجيل تلك التي يتم إصدارها من قبلها بعد نفاذ القانون . فإذا كان المشرع يقصد ذلك أيضا فكان يجب ذكره والنص عليه مباشرة قبل النص السابق كأن يقول مثلا" على شركات الاتصال ... أولا : تسجيل بطاقة الموبايل الالكترونية وأجهزة الاتصالات الالكترونية والهواتف التي تصدر منها ... وبما أن ظاهر الحال والمنطق يؤكدان أن المشرع قد قصد فرض هذا الالتزام، فانه يثير الاستغراب تجاهله وعدم النص عليه بصورة صريحة [81]. وعلى أية حال، فانه ورغم القانون الصادر في إقليم كوردستان والمتضمن إلزام الشركات بتسجيل جميع البطاقات، إلا أن ظاهرة بيع تلك البطاقات مازالت منتشرة و بشكل كبير وملحوظ في الأسواق المحلية في ظل تهاون وتقاعس وعدم التزام من قبل الشركات المقدمة للخدمة في تحديث بيانات أصحاب شرائح الاتصال، أو إلغاء البطاقات غير المسجلة، فحبذا لو تم القضاء على هذه الظاهرة السلبية والتي بقناعتنا سوف تؤدي إلى القضاء بشكل كبير على تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الهواتف النقالة، فكما هو معلوم أن قلة من الناس يتجرأ ويرتكب جرائم بواسطة هواتف مسجلة بأسمائهم.

ثانيا– **تزويد االقضاء بهويات المتهمين بارتكاب جرائم الهاتف النقال:**

بالرغم من أن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان قد اوجب قيام شركات الاتصال بتقديم أية معلومات متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء [82]" إلا أن هذا الالتزام يكتنفه بعض الغموض وربما يثير بعض الإشكالات القانونية حيث أن النص المذكور يفرض على الشركات

80 - القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المرجع السابق.

81 - د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص 129 .

82 - انظر الفقرة (ثانيا) من المادة (السادسة) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان

تقديم المعلومات عند الاقتضاء، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو بصدد المقصود بعبارة " عند الاقتضاء " فهل المقصود بها أن على تلك الشركات تقديم المعلومات إلى المحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على أمر أو طلب صادر إليها من قبل تلك المحكمة ؟ الظاهر أن المشرع يقصد المعنى الثاني غير انه لم يكن موفقا في النص عليه، فكان الأجدر أن يقول " تقديم أية معلومات متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى المحكمة المختصة إذا أمرتها بذلك تلك المحكمة [83].

ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض شركات الهواتف النقالة قد تجاهلت كونها مجرد أشخاص معنوية وان قرارات وأحكام القضاء تسري عليها شأنها شأن الآخرين [84]. فالدعاوي الجزائية لها خصوصيتها، وان إكمالها محدودة بفترات زمنية حسب نوع الجريمة، وعدم إكمال القضايا الجنائية ضمن سقوفها الزمنية يؤدي إلى مسائلة القائم بالتحقيق، وان متابعة سلسلة المراجع تؤخر الحسم في مثل هذه القضايا فالسقف الزمني لإكمال القضايا الجنائية المشار إليها في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والتي اغلبها من جرائم الجنح حيث ينبغي حسمها خلال فترة لا تتجاوز الشهرين، بينما مجرد مفاتحة شركات الاتصالات وورود الجواب يستغرق أكثر من هذه الفترة هذا إن كان لهذا الجواب جدوى للتحقيق وذلك بسبب أن اغلب تلك الجرائم ترتكب بواسطة بطاقات (سيم كارت) مسجلة بأسماء وهمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن تلك الشركات وكأنها تجهل أهمية العامل الزمني في الكشف عن بعض الجرائم أو منع وقوع بعضها كالتهديد مثلا، وعليه فنحن برأينا المتواضع نرى انه رغم أهمية فتح مكاتب تحقيقية متخصصة لهذه الجرائم، كما اشرنا إليها سابقا، إلا انه ومن الناحية الواقعية فأن تشكيل مثل هذه المكاتب قد يكون أمرا صعبا على المدى القصير ونقترح بدلا من ذلك إلزام تلك الشركات لتخويل مكاتبها في المحافظات والاقضية والنواحي للتنسيق مع السلطات التحقيقية وإبداء المعونة اللازمة لها

---

83 - د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص 128.

84 - من الجدير بالذكر انه ليست لقضاة التحقيق مفاتحة شركة كورك تيليكوم مباشرة بل عليهم أن يجروا تلك المفاتحة من خلال محاكمهم الاستئنافية، والأغرب أن الشركة المذكورة سبق وان فاتحت مجلس قضاء إقليم كوردستان بكتابها المرقم ( ) والمؤرخ ( ) يتضمن عدم جواز مفاتحتها من قبل المحاكم مباشرة بل على جميع المحاكم مفاتحتها خلال محاكمها الاستئنافية وبخلاف ذلك فلن تقوم الشركة المذكورة بالرد عليها .

وبالسرعة الممكنة بحيث اي تأخير غير مبرر يجب أن يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية .

ثالثا- تمكين سلطات التحقيق من التنصت القضائي على المكالمات الهاتفية عند الاقتضاء

يعتبر التنصت على الاتصالات اعتداءً خطيراً على الحريات الشخصية، لاسيما على حرمة الحياة الخاصة وقدسية سرّيتها، كما يشكل اعتداء على حقوق الدفاع للشخص المشتبه بارتكابه أو محاولة ارتكابه جرماً جزائياً. فالمكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية من الأمور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها [85].

وهذه الحريات كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، ونصت على حمايتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (روما 1950/11/4. غير أن التنصت على المخابرات يؤمن للسلطات القضائية والأمنية وسيلة مهمة جداً في أعمال التحقيق، ويعتبر من الوسائل الأكثر فعالية ونجاحاً في ضبط الأدلة والوقائع الجرمية أو الأعمال التحضيرية التي تسبق الفعل ألجرمي، ولدرء خطر المؤامرات التي تُحضّر ضد الدولة، وإجهاض المخططات الرامية إلى ارتكاب أعمال تخريب والإرهاب والاعتداء على أمن المجتمع، ومن أهم الوسائل التي تساعد على كشف الجرائم والقبض على فاعليها والمشتركين فيها، ما يقتضي التوفيق بين مصلحتين متضاربتين، هما: مصلحة الفرد وحقوقه وحرياته الخاصة، ومصلحة الدولة والمجتمع والأمن الوطني [86].

أن التطور العلمي في حركة مستمرة يستغل معطيات الحياة ليقدم مزيدا من الرفاهية والحضارة لبني البشر وهذا التطور يسير اليوم بخطى سريعة متزايدة في كل المجالات. ففي مجال الجريمة ومكافحتها واثبات وقوعها يجب علينا أن نستفيد من كل جديد ومن أساليب حديثة يقدمها العلم لنا، ومن الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم

---

[85] - انظر المادة (1) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2008 .

86 - ما هي شروط التنصّت واعتراض وسائل الاتصال؟ مقالة منشورة في مجلة الجيش ،العدد 263 - أيار2007 , متوفرة على الموقع الالكتروني http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=14395

في مجال الكشف عن الجريمة ومعرفة فاعليها التنصت على المكالمات الهاتفية خلسة وتسجيل ما يدور فيها وكذلك تسجيل الأقوال والأحاديث والاعترافات التي يدلي بها الشهود أو المتهمون خفية بواسطة أجهزة التسجيل الصوتي[87].

يقصد بالتنصت القضائي، التنصت الذي يتم كإجراء قضائي بناءً على طلب صريح صادر عن سلطة قضائية مختصة، وتحت إدارتها وإشرافها، وهو يهدف إلى التحري عن الجرائم المرتكبة والتثبت من هوية فاعليها والمشتركين فيها. وقد نصت المادة 2 من القانون اللبناني رقم 99/140 المذكور أعلاه على أنه «في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الأول في كل محافظة إما شفويا أو بناءً على طلب خطي من القاضي المكلف التحقيق، أن يقرر اعتراض المخابرات التي تجري بواسطة أي من وسائل الاتصال المبيّنة في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك في كل ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة يكون القرار خطياً ومعللاً، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن[88] .

وتجدر بالإشارة أن القانون اللبناني أجاز للمحكمة أو للقاضي المنتدب حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي لكل عمليات التحقيق التي يباشرها أي منهما أو بعضها. وقد اعتبر القضاء اللبناني أن التنصت الصوتي يصطدم بحق السرية في الحياة الخاصة، مما يشكل حائلاً دون اعتماده في طرق التحقيق والاستقصاء، علماً أن القانون لا يسمح باستعمال التنصت الصوتي أو البصري أو الهاتفي للحصول على أدلة تقدم إلى القضاء إلا في نطاق أحكام المادة 136 من اصول المحاكمات الجزائية وبأمر من المحكمة، وإلا فهو لا يتمتع بالقوة الثبوتية ويقتضي إهماله، خصوصاً وأنه يتعرض للحياة الشخصية [89].

87 - مقالة للمحقق العدلي مروان عادل اسماعيل بعنوان (التسجيل الصوتي وضبط المكالمات الهاتفية في الاثبات الجنائي) منشورة في مجلة ته رازوو بالعدد (14) ص 187 وهي مجلة قانونية فصلية تصدرها اتحاد حقوقي كوردستان .

88 - ما هي شروط التنصّت واعتراض وسائل الاتصال، المرجع السابق.

89 - انظر المادة 136 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

من جهته اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الملاحقة والتدقيق بالاستناد إلى مكالمة هاتفية ثم الاستماع إليها بمعزل عن الأمر القضائي وبصورة جانبية تعتبر غير قانونية [90].

وفيما يتعلق بكيفية مراقبة الاتصالات الهاتفية والتنصت عليها في إطار ضبط جرائم المخدرات، نص القانون اللبناني على أنه: للضابطة العدلية، بموافقة النيابة العامة، أن تضع تحت المراقبة أو التنصت خطوط الهاتف التي يستعملها أشخاص تتوافر دلائل جدية تفيد اشتراكهم في إحدى جرائم المخدرات. لكنه لا يمكن اعتبار المكالمات التي حصل عليها بهذه الطريقة كإقرار، بل يستفاد منها في رصد تحركات الجناة وحسب والاستفادة من ذلك لكشف الجريمة [91].

المطلب الثالث : التعاون الدولي لمواجهة مخاطر تلك الأجهزة .

لقد كان للتطور التكنولوجي أثره على الأفراد إذ أصبح من الميسور اختراق حياتهم الخاصة من خلال الأجهزة ذات التقنية العالية، كما أصبح لهذا التطور خطورته على كافة مناحي الحياة، حيث أصبح عالم اليوم مكشوفا، فلم تعد الدول تستطيع إخفاء ما يتعلق بأمنها القومي، إذ أصبحت كافة المعلومات في متناول الجميع، ولا يعني ما سبق أن وسائل الاتصالات هي التي اخترعت الجريمة، بل كانت ضحية لها في معظم الأحوال، حيث تعرضت هذه الوسائل لسوء استغلال من قبل الكثيرين عبر التأريخ، فعمل المجرمون على توظيف وسائل الاتصالات لخدمة النشاطات الإجرامية التي يقومون بها، وقد أدى ذلك إلى تعقد الجريمة وتنوع أساليبها مستفيدة من هذا التقدم التقني الهائل الذي حدث[92] .

والسؤال الذي يثير نفسه هنا هو انه حتى لو تمكنا من مكافحة الجرائم التي قد ترتكب من خلال الخطوط التابعة لإحدى الشركات المحلية فماذا يكون الأمر إذا كانت تلك الشركة تقع في دولة أخرى وهل هناك تعاون دولي بهذا الصدد ؟

فمن أهم سمات وخصائص الجرائم الالكترونية بصورة عامة، والذي زاد من تعقيداتها، أنها عالمية الجريمة أي"جرائم عابرة للقارات :"بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول وحتى بين القارات، لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية "الانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم لهذه الشبكة،

---

90 - ما هي شروط التنصّت واعتراض وسائل الاتصال؟ المرجع السابق.

91 - انظر المادة 174 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم673/1998 .

92 - د. فايز بن عبدالله الشهري، التحديات الامنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية و الامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية شرطة دبي، دولة الامارات العربية المتحدة، الفترة من 26 الى 28 ابريل 2003، المجلد الرابع، ص 325 .

حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر، وهكذا فالجرائم الالكترونية ومن ضمنها جرائم الموبايل تقع في أحيانا عبر حدود دولية كثيرة[93].
ونظرا لأهمية الاتصالات والمواصلات الدولية، فقد ذهب المجتمع الدولي أو الأسرة الدولية حول تنظيم الاتصالات والمواصلات بين الدول وتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تخريب أو تعطيل هذه الوسائل. ففي مجال الاتصالات الدولية هناك اتفاقية بودابست لعام 2000 لمكافحة جرائم الانترنت، والتي تهدف إلى توحيد الجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم الانترنت، وتعد الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن دولي مناهض لتلك الجرائم التي تتم على شبكة الانترنيت وإساءة استخدامها[94]
.
وحيث أن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الموبايل ليست بأقل خطورة من الانترنيت ولا سيما بعد اتساع نطاق استعمال هذه الأجهزة وإمكانية استخدامها في جرائم خطيرة كما رأينا في المبحث السابق و انتشار ظاهرة الاتصالات الإلكترونية الاقتحامية، وهي الرسائل أو أي نوع من الاتصالات الإلكترونية التي قد تتلقاها دون موافقتك المسبقة، والتي ترسل بهدف تجاري كالإعلانات والرسائل الترويجية. وقد يتم إرسالها عن طريق وسائل مختلفة مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو **الاتصال بالأشخاص عبر الهاتف95.عليه فحبذا لو تم تعزيز التعاون مع المؤسسات** الدولية المعنية بمكافحة مثل هذه الجرائم .

93 - الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية للدكتور محمد صالح العادلي ، المرجع السابق.

94- د. تافكه عباس البستاني، المرجع السابق، ص 193 .
95 - انظر الموقع الالكتروني http://www.tra.gov.ae/FAQ-A.php

الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

إن التعامل مع التكنولوجيات الجديدة لهو من اكبر التحديات التي تواجه المشرعين في كافة بلدان العالم، فكل تكنولوجيا أو تقنية جديدة تبتكر وتظهر إلى الوجود في سبيل خدمة الإنسان سواء بتقليل أعباءه و رفع درجة رفاهيته أو بأي صورة أخرى، قد تكون لها جوانب سلبية أو تحمل معها جملة من المشاكل التي تفرض على المشرع البحث عن حلول تشريعية لها، كما ان التطور الذي حدث في أجهزة الاتصالات كان من الضروري أن يواكبه تطور آخر في التشريعات المنظمة لاستخدام مثل تلك الأجهزة. فالنصوص القانونية القائمة لم تعد كافية لمواجهة صور حديثة من السلوك تسبب ضررا بالمصلحتين العامة والخاصة، وحسنا فعل المشرع الكوردستاني بإصداره قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 . ومع ذلك يمكن القول بوجود بعض الملاحظات كشف عنها هذه الدراسة وذلك على الصعيدين النظري والعلمي.

فعلى الصعيد النظري نجد أن هذا القانون جاء ليجرم أفعالا هي معظمها مجرُمة أصلا في قانون العقوبات العراقي وبشكل أكثر دقة وتفصيلا وأهمل الغاية الأساسية من إصدار هذا القانون وهي مواجهة الإساءات المؤذية الجديدة التي تمخضت من اختراع هذه الأجهزة وكيفية مكافحتها مثل تجريم خطوط الهواتف المجهولة وتجريم بيع بطاقات الهواتف دون تسجيلها بأسماء أصحابها...الخ. مما ترتب على ذلك، ان اعداد هائلة من الخطوط الخاصة بأجهزة الهاتف النقال، تسجل بأسماء أشخاص وتستعمل من قبل أشخاص آخرين غير ألمسجله باسماءهم وتباع إلى أكثر من شخص وتبقى باسم الشخص الأول الذي سجلت باسمه وعند مفاتحة شركة الاتصالات يتم تزويد السلطة التحقيقية باسم صاحب الهاتف النقال الأول الذي لا علاقة له بالاتصال.

ومن الناحية التطبيقية كان على هذا القانون تسهيل آلية المواجهة من حيث إلزام شركات الاتصالات لتحمل دورا أكثر ايجابية لتسهيل الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم

وتخفيف أعباء القائمين بالتحقيق وليس العكس، والزامها بتزويد السلطات التحقيقية بالمعلومات اللازمة خلال فترة محددة. هذا بالاضافة الى عدم وجود مكاتب متخصصة للتحقيق في مثل هذه الجرائم التي تختلف بطبيعتها عن الجرائم التقليدية وتتطلب دراية خاصة، ففي بعض الدول تقرر إنشاء إدارات تخصصية في جرائم تقنية المعلومات فتختص هذه الإدارات بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات، وكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تقنية المعلومات.

التوصيات:

بغية الحد من الاثار السلبية التي قد تتمخض من الاستعمال الخاطئ لهذه الاجهزة، نوصي **من الناحية النظرية** بضرورة اعادة النظر في القانون المذكور بيع و شراء شرائح الاتصالات (السيم كارت) دون اشعار وموافقة الشركة المختصة بغية تسجيله باسمه والزام شركة الاتصالات المختصة بإجراء تحديث وبشكل دائم على ملكية الخطوط بما يؤمن عدم إساءة استعمل خط الهاتف النقال وإلزامها التأكد من صحة المستمسكات التي تقدم من قبل المشتركين وان تكون لكل رقم اضبارة تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصاحب الخط والمتغيرات التي تحدث على ذلك.

كما نوصي بوضع السياسة التنظيمية للحد من إرسال الرسائل التسويقية دون موافقة (الاقتحامية) والتي تصل إلى المشترك عن طريق الرسائل النصية القصيرة للهاتف المتحرك. كما تتضمن السياسة التزامات للمرخص لهم لاتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الاتصالات الإلكترونية الاقتحامية ولتوفير الخيار للمشتركين لتلقي هذه الرسائل التسويقية أو عدم تلقيها.

اما من الناحية التطبيقية، فحبذا لو سلكنا في إقليم كوردستان نفس المسلك من حيث فتح مكاتب تحقيقية خاصة بتلك الجرائم وتجهيزها بأفضل الأجهزة اللازمة وتعيين كوادر متخصصة في ذلك المجال وإلزام شركات الاتصال بالتعاون مع تلك المكاتب

وتزويدها وبالسرعة القصوى أية معلومات تتعلق بهوية صاحب الرقم بغية تسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. إلا انه ومن الناحية الواقعية ولكون تشكيل مثل هذه المكاتب قد يكون أمرا صعبا على المدى القصير، عليه نقترح بدلا من ذلك، إلزام تلك الشركات لتخويل مكاتبها في المحافظات والاقضية والنواحي للتنسيق مع السلطات التحقيقية وإبداء المعونة اللازمة لها وبالسرعة الممكنة بحيث اي تأخير غير مبرر يجب أن يعرض صاحبه المسؤولية الجزائية . كما انه من الضروري جدا إدخال مادة أخلاقيات الاجهزة الالكترونية ضمن المناهج الدراسة في التعليم ما قبل الجامعي.ونشر الوعي بين صفوف المواطنين خاصة الشباب بمخاطر التعامل السلبي مع اجهزة الاتصالات.

واخيرا وجوب إعلام جميع أعضاء الادعاء العام في إقليم كوردستان، انه في حالة تقديم شكوى ضد مرتكبي إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه بواسطة هاتف النقال أمام المحاكم الجزائية في الإقليم، فإذا ثبتت مجهولية هوية صاحب الرقم المستخدم، أو كان الرقم مسجل باسم وهمي، طلب فتح قضية جزائية مستقلة ضد الشركة التي أصدرت الرقم.

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية:	
ت	المصدر
1	ألعلامة أبن منظور ، لسان العرب ،ج15، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،ط3.
2	بشارطلال مومني، مشكلات التعاقد عبرالأنترنيت(دراسة مقارنة)عالم الكتب الحديثة،الأردن 2004.
3	د .سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.
4	د. إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيمالاتصالات، الناشر دار النهضة العربية، 2003 .
5	د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في نظرية العقد ،منشأة المعارف الأسكندرية ، 2006.
6	د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الأنترنيت،القاهرة ،دار النهضة العربية،2003.
7	د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1987.
8	د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للإلتزام ، ج1، مصادر الالتزام ، بغداد ، 1976.
9	د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1988.
10	د. سامي النصراوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
11	د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت ، دار صادر ، بيروت ، 2001.
12	د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي،ج1،1980.
13	د. فايز بن عبدالله الشهري، التحديات الامنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، بحث مقدم
14	د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .
15	د. محمد سليمان الأحمد ، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد (20) ، السنة التاسعة ، 2004 .
16	د. محمد فريد العريني ، مبادىء القانون التجاري _دراسة في الأدوات القانونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
17	د. محمود السيدعبد المعطي خيال ، الأنترنيت وبعض الجوانب القانونية ، القاهرة،دارالنهضة العربية
18	د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001.
19	د.تافكه عباس البستاني،مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط 1، مطبعة اراس،

	أربيل 2009 .
20	عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية.
21	مهند حمد أحمد ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2008.

ثانيا: القوانين و الانظمة	
ت	**المصدر**
1	أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
2	قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
3	قانون الاتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995.
4	قانون التجارة العراقي النافذ.
5	قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997.
6	قانون العقوبات العراقي النافذ.
7	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم673/1998 .
8	قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 .
9	قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان المرقم (6) لسنة 2008 .
10	نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية.

ثالثا: المقالات والبحوث القانونية	
ت	**المصدر**
1	.htm4http://qadmag.com/
2	تعاريف وخصائص التليفون الانكليزية بالعربية انظرالموقع الالكتروني http||www.thefreedictionary.com||dict.aspx?word=telephonhttp://www.alattara.com/vb/showthread.php?=
3	د. رزكار محمد قادر، ملاحظات على قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة2008 ، دراسة قانونية منشورة في مجلة ته رازوو بالعدد (35) لسنة 2008، وهي مجلة قانونيةوسياسية اكاديمية فصلية يصدرها اتحاد حقوقي كوردستان باللغتين الكوردية والعربية

4	د. هالة صلاح الحديثي،النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني
5	القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، دراسة قانونية بعنوان (الهاتف الخلوي ومخاطر استعمالها) متوفر على الموقع الالكتروني
6	.html7125109/31659arabic.people.com.cn///:
7	45326http://main.omandaily.om/node/
8	shared.com/get/C_omfegb/___online.html4http://www. 11- شرائح الجوال " مجهولة الهوية " اداة الجريمة المعاصرة، دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني http://www.palmoon.net/2/topic-2681-131.html .!! متاح بتأريخ (2-12-2011
9	الاعمال اللاسلكية الخلوية، دراسة قانونية للمحامي يونس عرب متاحة على الموقع الالكتروني **doc.abhatoo.net.ma**/IMG/doc/dro41.doc بتأريخ (12-12-2011)
10	انواع الشبكات متاح وباللغتين الانكليزية والعربية على الموقع الالكتروني http://www.mobile4arab.com/vb/showthread.php?t=665212
11	جرائم الكمبيوتر والانترنت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني بتأريخ 25 سبتمبر, 2010
12	خصائص جرائم الكمبيوتر والانترنت،المعنى والصوروإستراتيجية المواجهة القانونية، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني shared.com/get/C_omfegb/___online.html4http://www.
13	رستم هشام الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون، دبي العدد(2).
14	صك عقد الاشتراك لشركة زين للاتصالات.
15	صك عقد الاشتراك لشركة كورك تليكوم للاتصالات
16	قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مطلب مهم في ظل التطور السريع للاتصالات، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني
17	كيفية ملاحقة مرتكبي جرائم تقنية المعلومات، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني 539908.net/showthread.php?t=0http://www.oman بتأريخ (2-12-2011)
18	ما هي شروط التنصّت واعتراض وسائل الاتصال؟ مقالة منشورة في مجلة الجيش ،العدد 263 - أيار 2007 , متوفرة على الموقع الالكتروني http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=14395
19	مقال لدكتوراحمد الصفار- أستاذ الاقتصاد في جامعة دهوك بالعراق- منشور على الموقع الالكتروني /20111116124624http://www.zawya.com/arabic/story.cfm/sidZAWYA
20	مقالة للمحقق العدلي مروان عادل اسماعيل بعنوان (التسجيل الصوتي وضبط المكالمات الهاتفية في الاثبات الجنائي) منشورة في مجلة ته رازوو بالعدد (14) ص 187 وهي مجلة قانونية

	فصلية تصدرها اتحاد حقوقي كوردستان

القرارات التمييزية:	
1	قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (42|ت|2011) والمؤرخ (30|1|2011) غير منشور. أرشيف رئاسة محكمة جنايات دهوك
2	قرار محكمة جنايات الثالثة في اربيل بالعدد (46|تمييزية الجنايات الثالثة | 2010) في (15|6|2010) غير منشور .أرشيف رئاسة محكمة جنايات الثالثة .